جامعـــــــة أحمد دراية أدرار

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقــوق

الرقابة على مطابقة المنتوج في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

التخصص: قانون الأعمال

من إعــداد الطالبين :

يوسفات عبدالله

مصرني عبدالرحمان

تحت إشــراف الاستاذ:

أ.د: كيحل كمال

لجنة المناقشـــــــــــة:

الأستاذ: يامة براهيم	أستاذ محاضر	جامعة أدرار رئيساً
الأستاذ كيحل كمال	أستاذ دكتور	جامعة أدرار مشرفاً ومقرراً
الأستاذ بن السيحمو محمد المهدي	أستاذ محاضر	جامعة أدرار عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

حمداً لله الذي وفقنا لهذا المقام، وأعاننا على هذا البحث بالإتمام.

بداية نتوجه بجزيل الشكر والعرفان، وخالص الثناء والامتنان لأستاذنا الفاضل

الأستاذ الدكتور: كيحل كمال

الذي رحب بهذا العمل وقبل الإشراف عليه وتصويبه بصدر رحب فجزاه الله عنا خير الجزاء

وإلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين نأمل منهم التصويب عند الزلل

والتنبيه عن الخطأ والخلل.

كما نتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان لكل أساتذتنا بجامعة

أحمد دراية –أدرار-

وبالأخص الأساتذة الذين أشرفوا على تأطرينا لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال دفعة 2017/2016.

كما لا ننسى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد فجزى الله عنا

الكل خير ما جزاء

قائـــمـــة المخـــتصـــــرات

ج.ر.....الجريدة الرسمية.

ص .....الصفحة.

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري.

ق.ع .....قانون العقوبات.

ق.إ.ج .....قانون الإجراءات الجزائية.

ب.س.ن .....بدون سنة نشر.

المقدمة

مـــقـــدمـــــــــــــــة:

لقد حرصت دول كثيرة على تطوير اقتصادها باعتماد تقنيات جديدة لأجل منافسة اقتصاد الدول الأكثر تصنيعاً، وذلك بالنظر إلى أن الصناعة في الوقت الراهن تعتبر قطاع حيوي وحساس لكل دولة، ولتحقيق هذا الهدف تعمل المؤسسات العامة والخاصة إلى إنتاج كل المواد الاستهلاكية التي تؤهلها طبيعتها وظروفها الاقتصادية لإنتاجها.

وجميع الدول حقيقة تهتم بقطاع الإنتاج وتشجيعه وتنظمه بقواعد كثيرة، حيث صارت الخدمات والمنتجات الصناعية تشكل جزءاً هاماً من حياتنا اليومية، لأنها ضرورة تفرضها متطلبات العصر، والاعتماد عليها ييسر على الناس حياتهم يحقق لهم أسباب المتعة، والرفاهية.

ولاشك أن التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العصر الحديث، قاد إلى ظهور أصناف متماثلة ومتنوعة من السلع والخدمات الاستهلاكية التي لم تكن معروفة من قبل، كما أدى إلى تضاعف حاجات الإنسان إلى المنتجات بمختلف أنواعها، والتي يغلب عليها طابع التعقيد الذي يعجز الفرد العادي عن استيعابه، حيث لا يكون أمام المستهلك إلا أن يثق بمقدم السلعة أو الخدمة، لكن بقدر ما قدمته تقنية صناعة منتوجات العصر الحديث من دقة وتعقيد، بقدر ما زادت درجة الخطورة الناجمة عن استهلاكها أو استعمالها.

وفي الجزائر أعطيت الأولوية للإنتاج، وذلك بدافع النهوض بعجلة الاقتصاد، حيث أن اتجاه الجزائر الجديد نحو سياسة اقتصاد السوق والتفتح على السوق الخارجية، جعلها تعمل على إجراء إصلاحات عديدة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة القانونية.

وفي خضم هذا التطور الذي ألزم الجزائر بضرورة فتح أسواقها للمنتجات والاستثمارات الأجنبية، شهدت العلاقة الاستهلاكية التي تربط الشخص العادي الذي يستهلك المنتوج وهو المستهلك بالمنتجين الذين يستحوذون على الأسواق والمنتجات، تطوراً ملحوظاً.

وأمام هذه الوضعية، أصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتوجات التي يكون فيها المستهلك في كثير من الأحيان يجهل طبيعتها ومكوناتها ومصدرها، والتي تضعه وهو يقتني المنتوجات التي يريدها في حيرة من أمره، نتيجة لتلك الأساليب الدعائية التي يقوم بها المهنيون للإعلان عن السلع والخدمات وترويجها، فالمستهلك غالباً ما يجد نفسه محاصراً بإعلانات عبر وسائل الإعلام المختلفة، لذلك قد يقبل تحت تأثير الدعاية المغرضة إلى اقتناء منتوج دون أن يدرك خطورته، وما يلحقه من أضرار تمس أمنه وسلامة جسده.

ولقد أدى الاهتمام بقطاع الإنتاج على حساب المصالح المادية والصحية للمستهلك إلى ظهور انعكاسات سلبية، زادت من فرص المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، كوضع سلع من نوعية رديئة في السوق مثلاً.

لذلك وأمام ما يتعرض إليه المستهلك من جراء ذلك التنوع الكثيف في المنتجات المعروضة عليه، أصبح لزاماً على المشرع التدخل بوضع آليات تكفل الحماية القانونية له، خاصة وأنه الطرف الأضعف في العلاقة إذا ما قورن بالطرف الآخر المتمثل في المنتج، الذي يكون في غالب الأحيان على قدر كبير من الخبرة.

وعليه وبغية تفعيل حماية المستهلك في الجزائر، وتماشياً مع ما تشهده حماية المستهلك من تطور على المستوى الدولي، فقد أصدرت الجزائر القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري

1989، المتعلق بحماية القواعد العامة للمستهلك مشجعة بذلك سياسة رفع مستوى جودة المنتجات، وكذا وضع أحكام خاصة بالمطابقة الملزمة للمنتجين لصالح المستهلكين.

ويعد هذا القانون (89-02) أول لبنة في إرساء نظام قانوني يحقق هذه الحماية، بعدما كان الأمر مقتصراً على القواعد العامة في القانون المدني، والتي أثبتت قصورها في هذا المجال، حيث يجسد هذا القانون المبادئ الأساسية لمراقبة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ومحاربةوقمع مختلف أنواع الغش الممارس على المستهلك، ولعل أهم ما جاء به قانون حماية المستهلك في مجال الحماية، إلزام المنتج بضرورة مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك لمواصفاتها المقررة، وإجبارية المراقبة الذاتية.

وقد واكب المشرع الجزائري التغير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، فكان تدخل المشرع في محله حيث جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، والذي بموجبه ألغى أحكام القانون السابق والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، هذا القانون الجديد هو موضوع دراستنا في هذا البحث الذي سنتعرض له بالتفصيل سواءً من حيث النظام القانوني لضمان مطابقة المنتوج أو الهيئات المكلفة بالرقابة على هذا الضمان وتحديد الجزاءات المترتبة في حال مخالفة الالتزام بضمان المطابقة.

وقد دعم المشرع هذا التوجه الجديد في حماية المستهلك، أن أصدر مجموعة من المراسيم التنفيذية تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل كلها حماية المستهلك، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90-39 والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01

والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-266 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بغية منه في إعادة الثقة لدى المستهلك الجزائري من اقتناء بعض المنتجات، وكذا تحسين الممارسات التجارية مما يعود بالفائدة على المستهلك والاقتصاد الوطني.

إن الحاجة إلى المنتوجات والخدمات، دفعت بالأفراد إلى التعاقد مع المنتجين الذين يمتهنون بيع هده المنتوجات وأداء هذه الخدمات، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، حيث لم تثر طبيعة العلاقة بين طالبي السلع ومقدميها وبين مقدميها اهتمام كبير إلا مع ظهور التطور الصناعي ليكتشف أنها علاقة غير متوازنة بطبيعتها، يعمقها اختصاص المنتج والكم الهائل من المعلومات التي يحوزها والإمكانات التي بين يديه، وبدت للعيان علاقة تربط بين طرفين غير متساويين طرف قوي متفوق وطرف ضعيف مغلوب.

وإزاء هذه العلاقة، تعاظمت أهمية وضع سياسة ناجعة لحماية المستهلك، وذلك من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق المنتج، من بينها التزام المنتج بضرورة مطابقة المنتجات، حيث لا يكون المنتج موفياً لالتزامه على وجه صحيح ومتكامل، إلا بتحقيق المواصفات المقررة قانوناً أو المتفق عليها.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن أهمية هذا الموضوع تكمن في أن جودة المنتجات تشكل عنصراً أساسياً في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتوجات والمحافظة على الأسواق الداخلية، إضافة إلى ضمان ثقة المستهلكين، مما يزيد في وتيرة طلب هذه المنتجات.

وهناك أسباب دفعتنا لتناول هذا الموضوع، من بينها ماتعلق بحداثة موضوع حماية المستهلك بصفة عامة وضرورتها وأهميتها في الوقت الراهن، وكذا نقص الدراسات في الجزائر حول هذا الموضوع.

وموضوع حماية المستهلك يثير عدة إشكالات، فمنها ما يتعلق بحماية المستهلك من جهة، ومنها ما يتعلق بالمطابقة من جهة أخرى، وبالتالي يمكن إجمال هذه الإشكالات فيما يلي : هل التزام المنتج بالمطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 يكفل الحماية التي ينشدها المستهلك؟، وما مدى فعالية الرقابة التي جاء بها هذا القانون في الواقع؟.

إن دراسة موضوع حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع يقتضي منا إتباع المنهج التحليلي، لأن دراسة مثل هذه المواضيع يقتضي منا تحليلها وتمحيصها للوقوف على معرفة مدى مطابقة المنتوج للمواصفات المفروضة عليه حماية للمستهلك وكذا تبيان الهيئات المكلفة بحمايته، والمنهج المقارن كمنهج ثانوي من خلال المقارنة في بعض جزئيات البحث.

وتماشياً مع ذلك وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين اثنين:

بحيث سنقوم في الفصل الأول بتحديد النظام القانوني لضمان مطابقة المنتجات، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم الالتزام بضمان مطابقة المنتوج، أما المبحث الثاني فيتضمن مفهوم الرقابة على ضمان مطابقة المنتوج، وقد قسم كلى المبحثين إلى مطلبين اثنين.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه التعريف بهيئات الرقابة والجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزام بضمان مطابقة المنتوج، والذي ينقسم أيضاً إلى مبحثين يحتوي كل منها على مطلبين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على ضمان مطابقة المنتوج، أما المبحث الثاني فقد خصص لتوضيح الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزام بضمان مطابقة المنتوج.

وكخاتمة في الأخير فقد أوردنا أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول

النظام القانوني لضمان مطابقة المنتوج في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

لقد أدى التقدم العلمي السريع إلى تطوير وسائل الإنتاج، حيث يتميز الإنتاج الحديث بأنه إنتاج بكميات كبيرة للسلع المتماثلة، كما أدى هذا التقدم إلى سرعة الإنتاج وخفض سعر المنتجات، إلا ان سوء الإنتاج قد يصل إلى الحد الذي لا يمكن معه الإقبال عليه في السوق المحلية أو الخارجية، لذلك أصبحت الصفة الميزة الرئيسية التي يمكن معها المفاضلة بين منتجات تعتمد على الجودة، وفي ذلك توفير لجهد المستهلك وحرصاً على وقته وإرشاده بطريقة سهلة إلى السلع الجيدة التي ترضي رغباته وتحقق احتياجاته (المبحث الأول).

وإذا كان توسيع السوق نعمة من الناحية الاقتصادية كونه يوفر الإنتاج، فإنه أحياناً قد يكون نقمة على الأفراد الذين يقصدونه كمستهلكين وذلك نظراً لعدم تنظيم هذا السوق وعدم مطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس القانونية في معظم الأحيان، لأن بعض المنتجين كل ما يسعون إليه هو الربح حتى ولو كان ذلك على حساب أمن وسلامة مستهلكي ومستعملي منتجاتهم، لذلك عندما يتم التحقق من عدم مطابقة المنتوج فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من قبل منتجها، وهذا فضلاً عن المتابعات الجنائية المحتملة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم ضمان مطابقة المنتوج

بعدما ثبت وجود اختلاف في التوازن بين المستهلك و المتدخل (المحترف أو المهني)، سعى المشرع لتوفير أكبر قدر من الحماية لأضعف طرف في العلاقة العقدية ألا وهو المستهلك في مواجهة المتدخل (الطرف الأقوى) ولذا فان أهم ما يميز عقد الاستهلاك هو عدم وجود تكافؤ بين صفة أطرافه.

وإذا ما كان لعقد الاستهلاك طبيعته الخاصة التي ترجع لصفة أطرافه فانه يجد حدوده وأساسه في حق المستهلك بالحصول على المنتجات والخدمات المتوفرة في السوق. وعموماً فان كل مستهلك له الحق في الحصول على المنتوج أو الخدمة المعروضة في السوق مقابل دفع ثمنها إلا أن حقه لا يقف عند هذا الحد وإنما يمتد ليشمل حصوله على سلعة أو خدمة مطابقة.[1]

ونظرا لتعدد المنتجات واختلاف أنواعها وكذا تعدد منتجيها واختلاف مستوى جودتها [2] وسلامة مواصفاتها فقد سعى المشرع حماية منه للمستهلك إلى إلزام المنتج بضرورة توفير السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات المقررة لها وذلك حتى يضمن حصول المستهلك على الخدمات والسلع التي يرغب في اقتنائها بأفضل المواصفات.[3]

---

[1] – طرافي آمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2012-2013، ص 07 .

[2]– يقصد بها قابلية منتوج معين أو خدمة معينة على إرضاء المستهلك وإشباع حاجاته فجودة المنتوج مرتبطة بخصائصه الداخلية أي طبيعة عناصره أو مكوناته أما بالنسبة لجودة الخدمة فهي تنسب إلى الكيفية التي يتم بها تقديم الخدمة فالجودة إذن تمثل العمل المتقن للسلعة الذي يمكن قياسه وتحديده، أنظر حبيبة كالم،حماية المستهلك، بحث لنيل مذكرة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، ص55.

[3] – فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بومرداس، 2010/2009، ص 38.

ولتحديد مفهوم ضمان مطابقة المنتوج سنتناول المقصود بضمان المطابقة في (المطلب الأول)، ثم المقصود بالرقابة على ضمان مطابقة المنتوج في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بضمان مطابقة المنتوج

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل في مرحلة الإنتاج،فإذا كانت أحكام القانون المدني تحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، فقد أصبح في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتضمن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية .فجودة المنتوجات تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتوجات والمحافظة على الأسواق الداخلية، إضافة إلى كسب قواعد جديدة وضمان ثقة المستهلكين مما يزيد من وتيرة طلب هاته المنتوجات.[1]

لكن بالرغم من أن هاته الميزة حققت لهم الكثير من المتعة والرفاهية إلا أنها في نفس الوقت زادت من المخاطر التي تهدد حياتهم والمقصود بالمطابقة في ظل قانون حماية المستهلك "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به ".[2]

[1]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 91-92 .

[2]- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

الفرع الأول

تعريف ضمان مطابقة المنتوج

بالرجوع إلى نص المادة 18/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها تنص على أن المطابقة تعني " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به."[1]

في حين نصت نفس المادة من القانون رقم 02/89 الملغى بموجب القانون رقم 03/09 على أنه : "يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه".

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته ...".[2]

انطلاقا من نص المادتين السالفتي الذكر نستنتج أنه يمكن إعطاء عدة معاني لمصطلح المطابقة الواردة على المنتوج أو الخدمة[3]

---

[1]- المادة 18/03 من القانون رقم 09-03، السالف الذكر.

[2]- القانون رقم 02/89 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بحماية المستهلك مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج.ر العدد 06،الصادر بتاريخ 08 فيفري1989 (الملغى).

[3]- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 89.88

وبذا يمكن اعتبار مصطلح المطابقة مفهومان :معنى واسع يرجع للغرض من هاته المطابقة وهو الاستجابة لرغبة المستهلك (أولاً)، ومعنى ضيق بمعنى مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية(ثانياً).

أولاً: المعنى الواسع لضمان مطابقة المنتوج

يعطي المشرع للمطابقة مفهوماً واسعاً هو مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك كما حدده المشرع في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه."[1]

يفهم من خلال نص هذه المادة أن ضمان المطابقة يأخذ مفهوماً واسعاً وليس مفهوماً ضيقاً، فيمكننا القول أن مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك تتحقق بتوافر هذه المنتوجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه بتحقيق النتائج المرجوة من استعمالها وعدم انطوائها على أخطار لتعيب صنعها أو نقص المعلومات المقدمة والمتعلقة بكيفية استعمالها أو احتياطات ذلك، أي كل ما يمكن للمستهلك أن ينتظره من السلعة أو الخدمة.[2]

---

[1]- المادة 11 من القانون 03/09، السالف الذكر.

[2]- لحراري (شالح)ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص 38.37.

ثانياً: المعنى الضيق لمفهوم المطابقة

ينصرف مفهوم المطابقة بمعناه الضيق إلى موافقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، حيث بالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون 02/89 الملغى بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه :"يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له."[1]

يتضح من خلال نص المادة أن المراد بالمطابقة، هو مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية .فالمشرع الجزائري حرص على مطابقة المنتوجات للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تختلف عن المطابقة الواردة في القانون المدني خصوصاً في عقد البيع المنصوص عليها في المادة 353،[2] المتعلقة بالبيع بالعينة،وفحوى هذا البيع أن يتفق الطرفان المتعاقدان على عينة يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماماً، وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها، يحق للمشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض.

ولذلك نجد أن المطابقة في القانون المدني قاصرة على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك كونها تكفل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، بينما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تهتم بحماية صحة وأمن المستهلك.[3]

---

[1]- نص المادة 05 من القانون 02/89الملغى، السالف الذكر.

[2]- تنص المادة 353 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر العدد 78،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، على أنه :"إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها ...".

[3]عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 148.

الفرع الثاني

صور ضمان مطابقة المنتوج

بما أن معنى المطابقة لا يكمن في إطار ما تعاقد عليه المتعاقدان في عقد الاستهلاك وإنما يشمل ما يقرره المشرع من أحكام في هذا الشأن حماية منه لصالح المستهلكين في الحالات التي يرى فيها عجزهم عن الاتفاق على وجود بعض المواصفات في السلع والمنتجات،ولعل أبرز صور المطابقة، المطابقة المتعلقة بمقدار المبيع والتي يعبر عنها بالمطابقة الكمية والوصفية وأخيراً المطابقة المتعلقة بصلاحية المبيع أو المنتوج للاستهلاك وهي ما اصطلح على تسميتها بالمطابقة الوظيفية.

أولاً: المطابقة الكمية

رغم عدم خبرة المستهلك في مجال المعاملة فإنه يبدو له للمرة الأولى سهولة تمكنه من معرفة أن التسليم غير مطابق فيما يتعلق بكميته إذ يقتصر دوره في هذه الحالة على وزن ما قام المتدخل بتسليمه ومقارنته بالوزن المدرج في العقد، إلا أن عدم اهتمام المستهلك بهذا الأمر خاصة بالنسبة لبعض السلع التي يعجز فيها المستهلك بمفرده عن التأكد من مطابقتها للمواصفات في صورتها الكمية، فإنه سرعان ما تبين له أن الأمر ليس بهذه السهولة، لذلك سعى المشرع إلى إقرار العديد من القواعد التي يتم بموجبها التأكد من توافر هذا النوع من المطابقة منه في توفير الحماية للمستهلك سواءً فيما يتعلق بسلامته وصحته، أو فيما يتعلق بأمواله.[1]

[1]- طرافي آمال، المرجع السابق، ص12، وكذلك عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008،

والمطابقة الكمية تتوافر كلما قام المنتج بتسليم المنتوج من حيث المقدار والكمية المتفق عليها في العقد، وقد نكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية، وذلك عندما يقوم المنتج بتسليم المبيع ناقصاً من حيث المقدار، بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها ذات المبيعات، ذلك باعتبار أن طرفي العقد قد حددا مسبقاً بمحض إرادتيهما كمية السلع الواجب تسليمها.[1]

ونكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية في صورتها الإيجابية عندما ينتهز المنتج فرصة حاجة المستهلك إلى المنتوج فيتعمد تسليم المستهلك قدراً من المبيع يفوق القدر المتفق عليه في العقد بهدف تسويق منتجاته،الأمر الذي يضر بالمستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية، وأمر حصوله على قدر من السلعة ليس في حاجة إليها.[2]

ثانياً: المطابقة الوصفية

من خلال السرعة التي تتم بها المعاملات كثيراً ما نجد المنتجين يسعون إلى العبث والتلاعب بالصفات التي يأمل المستهلك توافرها في المنتوج،وذلك بالنظر إلى واقع احترافهم في مجال المعاملة،والتطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج منتجات تتميز بالتعقيد نالت من قدرة المستهلك على تحديد الأوصاف التي يرغب توفرها في المنتوج المراد اقتنائه، فيتعمدون وضع منتجات أقل جودة تحت تصرف المستهلك من أجل تحقيق الربح الوفير.[3]

---

[1]- عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق، الصفحة 700،

[2]- عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مجموعة رسائل الدكتوراه، رقم الإيداع الدولي 1996/8418.

[3]-منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014-2015، ص 79-80.

لذلك كان جديراً التعرض والبحث عن هذه الصورة نظراً لحاجة المستهلك للحماية كونه الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، إزاء عدم توافر الصفات المتفق عليها في العقد، من خلال تحديد معيار المطابقة الوصفية، وكذا وسائل تحديد المواصفات الواجب توافرها في المنتوج.

والتزام المتدخل ينشأ بوجود صفة في المنتوج، يكون إما عن طريق اتفاق بين طرفي العقد، أو عن طريق تعهد صريح من المتدخل بذلك أو عن طريق اشتراط المستهلك وجود صفة معينة في المبيع، بحيث يترتب عن هذا الالتزام ضمان المنتج وجود هذه الصفة،وذلك ما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني[1].

لذلك يخضع أمر تحديد مضمون المطابقة الوصفية للمعيار الشخصي، حيث أنه لا يشترط حتى نكون بصدد الإخلال بالالتزام بالمطابقة الوصفية، أن يترتب على تخلف الصفات المطلوبة في المبيع تأثير على وجهة الاستعمال وإنما يتحقق الإخلال بهذا الالتزام, أولم يكن للصفات والخصائص المطلوبة أية قيمة عملية وهو ما يعمل على توفير قدر من الحماية للمستهلك في مواجهة المنتج الذي يسعى إلى إقناع المستهلك بعدم جوهرية الصفة التي يرغب ويشترط تواجدها في المنتوج.

وإعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة يعتبر العقد الأصل في تحديد المواصفات التي ينبغي توفرها في المنتوج حيث أن ضمان المنتج للصفة يقوم على أساس الاتفاق الذي يتم بين المنتج والمستهلك

[1]- تنص المادة 379 ق.م.ج على أنه :"يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع كل الصفات التي تعهد بها وقت التسليم إلى المشتري ..."

على تحديد أوصاف معينة في المنتوج،إذاً يجب أن تتفق وتتطابق هده الأوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم [1]

وعليه إذا تبين أن المنتج قد سلم مبيعاً طبيعياً، ولكنه مختلف عن الأوضاع المتفق عليها فإنه في هذه الحالة يعتبر المبيع المسلم غير مطابق.

وبالإضافة إلى العقد فإن البيع بالعينة يعتبر أيضاً من الوسائل التي يمكن بواسطتها تحديد المواصفات الواجب توافرها في المبيع، بحيث يتم في هذه الحالة تحديد أوصاف المبيع على أساس عينة يقدمها المنتج للمستهلك ويتم الاتفاق على أساسها، وبالرجوع للمادة 353 ق،م[2] يتضح أنه إذا كان البيع بالعينة فإنه يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها، وعلى هذا الأساس يعتبر البيع عن طريق العينة وسيلة يمكن بمقتضاها تحديد مضمون المطابقة الوصفية وعليه من خلال العينة يتم التعويض على أوصاف المبيع.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من التشدد في معاملة المتدخل هو التخفيف من احتمالات الإضرار بالمستهلك، حيث أنه كثيراً ما نجد المنتج بغية التدخل عن نوع معين من منتجاته نظراً لكسادها، أو قرب انتهاء مدة الصلاحية يلجأ إلى وضع منتجات تحت تصرف المستهلك أعلى جودة من العينة المتفق عليها، واضعاً مصالحه في المقام الأول متجاهلاً ما قد يصيب المستهلك من أضرار نتيجة تخلف الصفة التي تتلاءم وأهدافه المشروعة، لذلك يعتبر عدم توافر الصفات في المنتوج من قبيل الغش والخداع.

---

[1]-عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق، ص 709. وأسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، الاسكندرية، ص 40.

[2] - الأمر رقم 58/75، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثالثا: المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك، وبمعنى آخر فإنه يقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال المقصود من حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة معاصرة لوقت تسليم المبيع.[1]

وعليه إذا تبين للمستهلك أن المنتوج صالح للغرض المقصود منه فإنه لا يستطيع أن ينقص البيع بدعوى أن المبيع غير صالح، وذلك بالنظر إلى معيار الصلاحية أو وفاء المبيع للأغراض المقصودة.[2]

والمطابقة الوظيفية تتضمن مجموعتين من العناصر،تتمثل الأولى في عناصر المطابقة الوظيفية العامة، أما الثانية فتضم عناصر المطابقة الوظيفية الخاصة، ويقصد بالأولى المطابقة الوظيفية لمثل هذا النوع من المنتجات والتي لا يتفق تحديدها لا على رغبات المستهلك ولا على تحفظات المتدخل.[3]

ولذلك يمثل عدم المطابقة في مثل هذه الحالات عائقا نحو تحقيق المنفعة الاقتصادية التي يأمل المستهلك الحصول عليها، فمن يشتري آلة ميكانيكية للحرث، لا يكفي أن تعمل فقط، وإنما يجب أن تعمل وبصورة صحيحة، لأنه في حالة انبعاث رائحة زيت قوية من محركها فإن هذا يؤثر على وجهة استعمالها،وهو بذلك يعتبر من قبيل عدم مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال.

---

[1]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص709

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 131 .

[3]طرافي آمال، المرجع السابق، ص 15،وقادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007، ص220.

أما المطابقة الوظيفية الخاصة فإنه يقصد بها صلاحية المنتوج لمباشرة وظيفة حددها المستهلك، وعلى ذلك يكون المتدخل إذا سلم مبيعاً لا تتوافر فيه الصفات المطلوبة والمتفق عليها في العقد إما صراحةً أو ضمناً،مخلاً لالتزامه بالتسليم المطابق لأن المتدخل في هذه الحالة يجب عليه أن يسلم مبيعاً يتوافر مع حاجات المستهلك،وذلك بالنظر إلى أن وفاء المتدخل للالتزام بتسليم مبيع مطابق لوجهة استعماله يكون إما حسب الغاية المقصودة من المبيع وفق ماهو مبين في العقد أو حسب ماهو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له.[1]

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وحدة الأثر الذي يترتب على كل من عدم مطابقة المبيع في صورته الوظيفية، والعيب الذي قد يلحق به والمتمثل في عدم صلاحية المبيع لوجهة استعماله، إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي:

فمن الناحية المادية العيب هو آلة طارئة أو تلف أو عطب يؤثر على حسن أداء الشيء لوظيفته، أو يؤثر على مظهره الخارجي،بمعنى أن العيب هو قيمة في الشيء تجعله غير صالح للاستعمال.[2]

أما عدم لمطابقة فهي تفترض قيام المتدخل بتسليم شيء خال من العيوب، ولكنه يختلف في أحد عناصره الأساسية عن الشيء المتفق عليه في العقد، ففي بيع بناء يكون هناك عيب خفي إذا سلم البائع بناءً متصدعاً، أما إذا كان البناء الذي تم تسليمه سليماً، ولكنه يختلف من

---

[1]- سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، ص 40.39.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص131، وكذلك أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، الاسكندرية، 2005، ص 18.

حيث المقاسات أو طريقة التشييد، أو أي عنصر آخر من العناصر كما تم الاتفاق عليه في العقد فإننا نكون بصدد عدم المطابقة.[1]

أما من الناحية الزمنية فنجد أن دعوى المطابقة تختلف عن دعوى الضمان، حيث أن الدعويان لا تجتمعان وإنما تتتابعان زمنياً، فدعوى التسليم تتفق بقبول المشتري للمبيع دون أن يبدي أي تحفظ عليه، حيث أن التسليم يكون تاماً متى تم التأكد من خصائص المبيع المتفق عليه، والمطابقة تعد في لحظة التسليم بالمقارنة بين الشيء الذي تم الاتفاق عليه.

لذلك إذا اتضح للمستهلك بعد قبول المبيع المطابق، وجود عيوب تبين أن الشيء غير صالح للغرض الذي اشتراه من أجله، يستطيع رفع دعوى ضمان العيب الخفي بشرط أن يثبت توافر شروطه خاصة شرط إخفاء العيب.[2]

المطلب الثاني

مضمون الالتزام بضمان مطابقة المنتوج

نظراً للتطور الصناعي والتكنولوجي فقد أصبح اعتماد الناس على المنتوجات والخدمات أمراً أساسياً، على الرغم من أن هذه الأخيرة قد سهلت على المستهلكين حياتهم وحققت لهم الكثير من أسباب الرفاهية والمتعة إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك .

[1] – عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 724.726.

[2] – طرافي آمال، المرجع السابق، ص 16، وكذلك عبد الرزاق أحمدالسنهوري، المرجع السابق، ص 131.

ونتيجة لذلك فقد فرض القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش توفر المقاييس والمواصفات في كل منتوج يعرض للاستهلاك والاستعمال، كون أن المقاييس والمواصفات تهدف إلى ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك.

وسوف نتطرق لدراسة مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية ضمن (الفرع الأول)، وكذا مطابقتها للمواصفات القياسية ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مطابقة المنتوج وفقاً للمواصفات القانونية

أولاً: تعريف المواصفات القانونية

بالرجوع إلى المادة 01/10 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

ميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته "[1]

والمادة 11 منه أيضا نصت في فقرتها الأولى على أنه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله."[2]

[1] - أنظر المادة 01/10 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 11 من نفس القانون السالف الذكر.

وتطبيقاً لأحكام المادتين صدر القانون المتعلق بالتقييس ، وكذا القانون المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسية، بحيث يمثلان الإطار القانوني لنشاط التقييس في الجزائر.[1]

ومن خلال نص المادتين نستنتج أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان منتوجاً أو خدمة أو بهدف تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، بحيث لا يمكن منح شهادة المطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات مدنية إدارية وجزائية تبعاً للأضرار التي تلحق المستهلك، كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية.[2]

ثانياً: تنظيم المواصفات القانونية

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في المادة 11 من القانون 03/90حيث يتضح من خلال هذه المادة أن المواصفات تعبر عن الخصائص المطلوبة في منتوج ما، وهي المحدد الأساسي للجودة فيما يتعلق بطبيعة المنتوج أو الخدمة، وكذا صنفها ومميزاتها الأساسية وتركيبتها وذكر تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها خاصة إذا كان المنتوج خطير.

---

[1]- طرافي آمال، المرجع السابق، ص 18، وكذلك زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 131.

[2]زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 135.

كما تشتمل هذه المواصفات على جميع أوصاف المنتوج أثناء عملية الإنتاج مثل الأبعاد والأوراق والكميات والمقادير والخصائص الأساسية التي تميزه عن غيره بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحدد المواصفات طرق التغليف والتعبئة.[1]

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المنتج بوضع المنتوجات غير المنزلية في عبوات متينة وعليها بطاقة خاصة تحمل بيانات معينة ومن أمثلتها: طريقة تركيب المنتوج أو صيانته أو كيفية استعماله .[2] وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية بحيث تضمنت ما يلي : " يجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام".[3]

والقانون لا يشترط وضع كل البيانات على العبوة أو الغلاف بل يمكن استحداث وسائل أخرى كطبعها في أوراق منفصلة ووضعها داخل الغلاف مع المنتوج.

فالعبوة البلاستكية قد تكفي للحفاظ على خواص هذا السائل، لكن بالنظر إلى مرونة جدارها، فالضغط عليها يمكن أن يؤدي إلى اندفاع السائل من فوهتها بشكل يؤذي من يستعملها، لذا يجب أن توضع في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام تبين كيفية استعماله، والأخطار الناجمة عن عدم إتباع التعليمات.[4]

كما يجب أن تحدد المواصفات طريقة استعمال المنتوج وخطوات تركيب وصيانة المنتوج وفي هذا الإطار نجد المرسوم التنفيذي رقم 25/92 الذي يحدد شروط استعمال المواد المضافة إلى

---

(1)- حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 40.39.

(2)- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص 188.

(3)-مرسوم تنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج،ر، عدد 50 الصادرة بتاريخ 21نوفمبر1990.

(4)- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، 189.

المنتوجات الغذائية و كيفيات ذلك [1] بحيث نجد المادة 01 منه تعرف المضافة الغذائية على النحو التالي:[2]

"تعتبر مادة مضافة لمنتوج غذائي كل مادة :

- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية .
- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي . .
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي.

يتضح من ماسبق أن المادة المضافة هي مادة كيميائية أو طبيعية محددة سلفاً تضاف عمداً إلى المواد الغذائية بموجب القانون، بهدف حفظها لأطول مدة ممكنة بشرط أن لا تؤثر سلباً على صحة المستهلك.

وعليه فإن المادة المضافة يتم استعمالها لحفظ الصفة الغذائية للمنتوجات الغذائية واستقرار وتحسين خواصها العضوية لذلك لا يجب استعمال المادة المضافة لإخفاء مواد أولية فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تخالف المقاييس التنظيمية وتتمثل المواد المضافة في الألوان الصناعية، مكسبات الطعم، النكهة والمواد الحافظة[3]... وعليه يمكن أن نخلص إلى أن المضافات الغذائية تبقى تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأغذية، لذلك يجب أن تحتوي على المواصفات الخاصة

---

[1]-تنص المادة 08 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي :"يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني تحدد شروط وكيفيات استعمالها، وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم".

[2]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 214/12 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، ج.ر العدد 30 الصادر بتاريخ 16 مايو 2012.

[3]-ويزة شالح لحراري، المرجع السابق، ص 29.

باستخدام المضافات الغذائية على شروط وضوابط تقنية معينة يجب تطبيقها تحت ظروف التصنيع الجيدة[1].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت عدة قرارات وزارية تحدد المواصفات التقنية للمنتوجات الغذائية، نذكر منها :

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 سبتمبر 1997 يتعلق بالخصائص التقنية و كيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ماي 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه .

كما يجب أن تحدد المواصفات طريقة استعمال المنتوج، وخطوات تركيب وصيانة المنتوج، حيث أجازت المادة 08 من قانون حماية المستهلك للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية[2] في المواد الغذائية وذلك وفق الشروط والمعايير المرخص بها.

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15مايو 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، حيث في المادة 03 منه عرف المضاف الغذائي على أنه :" كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية تؤدي إضافتها قصداً إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو

---

[1]- طرافي آمال، المرجع السابق، ص 20.

[2]-عرفت الإضافات الغذائية لأول مرة سنة 1956 بأنها:" كل مادة ليست لها قيمة غذائية تضاف بقصد إلى الغذاء وبكميات قليلة لتحسين مظهره أو طعمه أو قوامه أو قابليته للتخزين ."ومنه فقد تم استثناء كل من الفيتامينات، المعادن الغذائية والأحماض الأمينية، التوابل والمستحضرات المعطرة، إضافة إلى بقايا المواد الكيماوية والمبيدات المستعملة في الزراعة، ومواد التغليف والعقاقير والأدوية ذات الاستعمال البيطري، عريف فوزية" الإضافات الغذائية: بين صرامة القوانين...موقف الشريعة...وضمير المنتجين، مجلة العلم والإيمان، العدد 03، نوفمبر 2006، ص 24.

التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هذه المادة هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكوناً لهذه المادة الغذائية".

لقد كان تدخل المشرع بإصدار هذا المرسوم في محله ويؤكد الحرص الذي يوليه لحماية صحة المستهلك، كون المضافات الغذائية لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من المواد الغذائية المصنعة، إن لم نقل في معظمها، وما تحتويه من مخاطر على صحة المستهلك خاصة على المدى البعيد[1]

الفرع الثاني

مطابقة المنتوج وفقاً للمواصفات القياسية

سنتناول مضمون الالتزام بمطابقة المنتوج وفقاً للمواصفات القياسية من خلال تعريف هاته المواصفات القياسية (أولاً)، وكذا مراحل إعداد المقاييس (ثانياً) ، ثم سنتطرق أخيراً إلى أنواع المواصفات القياسية (ثالثاً).

أولاً: تعريف المواصفات القياسية

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما هدفها[2] الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، فالمقاييس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وأمن المستهلك، لذلك تعتبر السلامة مظهر من مظاهر المطابقة.[3]

---

[1]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص84.83.

[2]- الخصائص التقنية هي الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما مثل مستوى الجودة والمهارة والأبعاد.

[3]- طرافي آمال، المرجع السابق، ص 24-25

وبالرجوع إلى نص المادة 01/02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ،[1] نجدها تنص على أن : " التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين ".من خلال نص المادة يتضح أن التقييس هو عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والخدمات، تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء أو المتعاملين.

وبناء عليه فالتقييس يعتبر أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني هدفه حماية المستهلك، وتحسين نوعية المنتجات والخدمات.[2]

وبالرجوع لنص المادة 03 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس نجد أنها تنص على مايلي[3]:

"يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي:

أ -تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

ب -التحقق من العوائق التقنية للتجارة ، وعدم التمييز.

ت -إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.

---

[1]- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[2]-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006،ص 291.

[3]-يقصد بالأهداف المشروعة المتعلقة بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص و أمنهم ، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها . أنظر المادة 04/02 من قانون التقييس .

ث -تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

ج -التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

ح -اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

خ -تحقيق الأهداف المشروعة.

وعليه فإن التقييس بطريق مباشر يهدف إلى البحث في طريقة المنتوج، ومن طريق غير مباشر يهدف إلى البحث في مسألة السلامة، وذلك بالنظر إلى أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة[1]

ولما كان التقييس ذو منفعة عامة، وتتكفل الدولة بترقيته ودعمه كان من الضروري إنشاء هيئة وطنية للتقييس تسمى بالمعهد الوطني الجزائري للتقييس، والذي يكلف بالمهام التالية[2]:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- ضمان توزيع المعلومات في مجال التقييس.
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس.

---

[1]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 273.

[2]-أنشأ المشرع الجزائري هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي في أنشطته المتعلقة بالتقييس ، وقد نص على اعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أنظر محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 303.

ثانياً: مراحل إعداد التقييس

إن إعداد مقياس جزائري معين يمر بعدة مراحل منها:

1 - مرحلة إعداد المشروع التمهيدي

تبدأ هذه المرحلة بإعداد الهيئة المكلفة بالتقييس (المعهد الجزائري للتقييس) لمشروع البرنامج الوطني للتقييس وعرضه على المجلس الوطني للتقييس،[1] الذي يقوم بدراسته وإبداء رأيه، ثم تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بتبليغه إلى الجهات الدولية المختصة، وإلى اللجان التقنية الوطنية قصد وضعه موضع التنفيذ حيث يتم عرضها مع كافة الوثائق اللازمة على المعهد الجزائري للتقييس الذي يبرر محتواه ، كما يجوز لهذه اللجان الاستعانة بجم يع الآراء المفيدة بما فيها آراء المستهلكين، وقبل إخضاع المشروع للتحقيق العمومي تتحقق الهيئة المكلفة بالتقييس من مطابقة المشروع المعروض عليها.[2]

2- مرحلة التحقيق العمومي والإداري

بحيث تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس في هذه المرحلة بعرض مشاريع المقاييس المصادق عليها على مختلف الوزارات المعنية لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها لتلك المشاريع، وكذا إعلام المتعاملين الوطنيين الذين يجوز لهم التبليغ عن الصعوبات والآثار التي يمكن

---

[1]-أصبح يعرف بالمجلس الوطني للتقييس بموجب القرار المؤرخ في 28 مارس 2001 ، بعد أن كان يعرف بلجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها ، أنظر محمد الأمين حمليتي، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004-2007، ص 42.

[2]-أنظر المواد16.15.14 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

أن تترتب عن تطبيق المقاييس المعروضة ،[1] وبعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر تعيد الهيئة المكلفة بالتقييس مشروع المقياس إلى اللجنة التقنية على أساس الملاحظات، بحيث تقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع المقياس من جديد وإرساله إلى المعهد الجزائري للتقييس، مرفوقاً بتقرير وهذا بالاستناد إلى الملاحظات الموجهة إليها.[2]

3- مرحلة مصادقة الوزير المكلف بالتقييس على مشروع المقياس المعتمد في هذه المرحلة تقوم الهيئة المكلفة بالتقييس بإرسال مشروع المقياس إلى الوزير المكلف بالتقييس للمصادقة عليه بقرار صادر عنه ينشر في الجريدة الرسمية مستنداً إلى وثيقة مرقمة من الهيئة المكلفة بالتقييس تشمل تفاصيل تخص المقياس[3].

ثالثاً: أنواع المواصفات القياسية

هناك مواصفات وطنية(جزائرية)، ومواصفات المؤسسة.

1 -المواصفات الوطنية (الجزائرية)

تنشر هذه المواصفات بناءً على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية وتتضمن على الخصوص وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها، أبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعها المصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها، هذا وتشمل المواصفات الجزائرية مواصفات مصادق عليها، ومواصفات مسجلة[4].

---

[1]- أنظر المواد 3/16، 25.24.17 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، السالف ذكره.

[2]- طرافي آمال، المرجع السابق، ص 24.

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 302.

[4]- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق، بن عكنون– الجزائر، 2002.2001، ص 104.103.

أ -المواصفات المصادق عليها

هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان قصد وضعه موضع التنفيذ وهذا بعد المصادقة من طرف الوزير المكلف بالتقييس وينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية ، نظراً لاعتبار هذا التقييس نشاطاً ذو منفعة عامة وبالتالي تتولى الدولة ترقيته ودعمه.[1]

هذا ويمكن للدولة أن تقوم باعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة، أو يكون إنجازها وشيكاً، حيث يقوم باستخدامها كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بشرط أن لا تتم بطريقة تعيق أو تقيد التجارة.

هناك استثناءين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها:

أ -في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها، بشرط تقديم طلب على هذه الصعوبة.

ب - لا يمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقاً في وجهها.[2]

---

[1]- مضمون المادة 02/04 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

[2]-زوبير أرزقي،المرجع السابق، ص 139.138

ب- المواصفات المسجلة

تكون اختيارية التطبيق بحيث يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي [1]، ويذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه، بيان المقياس وتسميته،[2]وهذا بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية.[3]

2- مواصفات المؤسسة

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية أو إن كانت محلاً لمواصفات واحدة أو عدة مواصفات جزائرية، فإنه يجب ان تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.[4]

تعني مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة ذاتها، وتعد مقاييس المؤسسة وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية، وينبغي

---

[1]-زوبير أرزقي،المرجع السابق، ص 138.139.

[2]- مضمون المادة 07 من القانون رقم 23/89، والمادتين 02،07، من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990، يتعلق بإعداد التقييس، ج.ر العدد 54، بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39،العدد 01، 2002، ص 31.30 .

[4]- صياد الصادق، المرجع السابق،ص 97.

أن تودع نسخة منها وجوباً ودو ن مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة، وتتولى ترتيبها ضماناً لحمايتها.[1]

وتبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة أصلاً في بلادنا بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك، وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية، كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالباً بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع أنه يمكن أن يكون بطلب من متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها، أو أن يطلب بإلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية أكثر فعالية.[2]

المبحث الثاني

مفهوم الرقابة على ضمان مطابقة المنتوج في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

إن التزام المنتج بمطابقة منتجاته للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة لا يعفيه من إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوج موضوع الاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والعادات المتعارف عليها في هذا المجال ، لذلك حتى يتم التأكد من التنفيذ الأكيد من طرف المتدخل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش قام المشرع

(1) - أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 141.

(2) - حبيبة كالم، المرجع السابق،ص 46.

بإحداث هذه الآلية الوقائية وذلك لتجنب الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص في أجسامهم وأموالهم (المطلب الأول).

غير أن انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق التي استلزمت تحرير المبادلات التجارية وتنظيم المنافسة أدى إلى انفلات بعض المنتجات من الرقابة وبالتالي وصولها إلى المستهلك لذلك قامت الجزائر بإنشاء وإرساء أجهزة تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك من خلال مراقبة مدى سلامة المنتوجات والخدمات وقابليتها للاستهلاك والاستعمال وكذا مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة وكذا تحديد أنواع هاته الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالرقابة على ضمان مطابقة المنتوج.

لدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين اثنين، بحيث سنتطرق إلى تعريف الرقابة في (الفرع الأول) ، أما في (الفرع الثاني) فنتطرق إلى تحديد طبيعة هاته الرقابة .

الفرع الأول

تعريف الرقابة.

تعددت التعاريف التي أعطيت للرقابة واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الرقابة، فهناك معنى عام لهذه الرقابة (أولاً)، ومعنى خاص (ثانياً).

أولاً: المعنى العام للرقابة

تعرف الرقابة بصفة عامة على أنها : "ذلك النظام الذي يتم من ورائه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة والظروف المحيطة بهدف منع حدوث تجاوزات أو اكتشافها والعمل على تصحيحها تفادياً لتكرارها في المستقبل ".[1]

[1]- فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص 38، نقلاً عن طرافي آمال، المرجع السابق،ص 54.

كما تم تعريفها بأنها:"أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة."[1]

من خلال هذه التعاريف يلاحظ أنها لم تحدد لاموضوع الرقابة ولا الجهاز المختص بممارستها، وإنما عرفا الرقابة كآلية فنية تستعمل للتحري والكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة قانوناً في عملية ما.

ثانياً: المعنى الخاص للرقابة

تعرف الرقابة المنتجات بأنها :"ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسداً من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقاً لعملية عرض المنتوج في السوق وهو العمل الذي يقوم به المتدخل، وأخيراً يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق"[2] أو أنها "مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتطابق والمواصفات التي وضعت له سلفاً".[3]

يتضح من خلال هذين التعريفين أن رقابة المنتجات لا تنحصر وظيفتها فقط بوصفها أداة لتصحيح الأخطاء وملاحظة مدى القيام بالواجب، وإنما هي وظيفة تهدف إلى التأكد من مدى تطابق ما تم إنتاجه للمواصفات الموضوعة والمقررة قانوناً.

---

[1]- ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص37، نقلاً عن علي بولحية بن بوخميس، ص 78.

[2]- فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك" دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معارف مجلة علمية محكمة، معهد الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 08، 2007،ص 53.

[3]- ويزة شالح لحراري، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني

طبيعة الرقابة

قد تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة و تباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها إلا أنه غالباً ما تكون الرقابة اختيارية بحيث لا يكون المنتج ملزماً بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة بل هو حر في ذلك[1].

أولاً: الرقابة الاختيارية

وهي الرقابة التي لا يكون فيها المنتج ملزماً بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة وإنما يعمد إليها باختياره ليضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان نوعية ثابتة، يبعث على قدر كبير من الاطمئنان في نفس المستهلك، كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة[2].

وقد يكون اللجوء إلى رقابة هيئة خارجية ذو غرض تجاري تنافسي، كرقابة الجودة التي تمارسها المنظمة العالمية للتقييس ISO[3] حيث تعتبر هذه المنظمة من أشهر المنظمات التي يتسابق الكثير من المنتجين للحصول على شهادة مطابقة منتجاتهم للمواصفات المعدة من طرفها،فهي تمثل نظاماً لضمان الجودة، ويعتبر الحصول عليها دليل على احترام المؤسسة لمعايير ومواصفات الجودة، وتكمن أهمية الحصول على إشهاد ISO فيما يلي:

---

(1) – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق،ص174.

(2) – فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص 42.

(3) – نوال (حنين) شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسرولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 99.

-كتابة مواصفات ISO على الغلاف يعتبر مرجع للزبائن .

-يعتبر بمثابة جواز سفر لمنتجات المؤسسة[1]

وفي فرنسا تقررت الرقابة على المنتجات منذ وقت طويل، حيث كان المنتجون يقومون فيما بينهم بموافقة السلطات العامة بوضع معايير معينة يجب احترامها في إنتاج كل سلعة، إلا أن نظام الرقابة ووضع المعايير انتهى بصدور قانون 84-74 الصادر في 26 يناير 1984 الذي عهد فيه إلى جمعيات خاصة ذات نفع عام، القيام بتحديد المواصفات الواجب توفرها في كل منتوج.

وتقوم هذه الجمعية بناءً على تقارير تتلقاها مكاتب لها موجودة في كل فرع من فروع النشاط الزراعي والتجاري و الصناعي، بوضع مشروع المواصفات الذي ترفعه إلى الوزير المختص الذي يتولى إصداره في صورة قرار فردي ينشر في الجريدة الرسمية.[2]

ويتم الحصول على العلاقة التي تفيد مطابقة الإنتاج لهذه المعايير، عن طريق تقديم طلب مصحوب بنوع الإنتاج الذي يخضع لتجارب وتحاليل للتأكد من مطابقته للمواصفات التي حددها القرار الوزاري، فإذا كان الطلب مطابقاً يقدم المنتج عينات من الإنتاج الكمي تخضع للتجارب والتحاليل، وذلك للتأكد من مطابقتها للنموذج الذي سبق تقديمه، فإذا ثبت مطابقتها تمنح الجمعية للمنتج علامتها بعد تعهده كتابياً بأن لا يضع العلامة إلا على منتجات مطابقة للمنتوج الذي منحت العلامة على أساسه، وبأن يقبل الرقابة التي تجريها الجمعية على منتجاته في أي وقت.

---

[1]- ويزة شالح لحراري، المرجع السابق،ص 41.

[2]- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 210.209

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبعد إلغاء القانون رقم 02/89 جعل إجراء مراقبة مطابقة المنتجات إجراءً إجبارياً بالنسبة لجميع المنتجات دون تمييز بينها، طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه فإن كل متدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك يتعين عليه الحصول على شهادة المطابقة، وباعتبار أن القانون الأخير لم يضع أحكام خاصة بكيفية الحصول على شهادة المطابقة فإن الأحكام السابقة تبقى سارية المفعول[1].

ثانياً: الرقابة الإجبارية

وهي الرقابة التي تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع المنتوج إلى رقابة إجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً [2]. خاصة بالنسبة للمنتجات التي تتميز بالخطورة، كمجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية، وكذلك مواد التجميل والتنظيف البدني، بالإضافة إلى المنتجات ذات الطابع السام[3].

1 -الرقابة المفروضة في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية: بالرجوع إلى المادة 123 مكرر من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،[4] نجدها تنص على أن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، تخضع لمراقبة الجودة والمطابقة وتنطبق المواد الصيدلانية على الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وكل الحوادث الأخرى الضرورية للطب البشري، ويظهر دور الرقابة في هذا المجال من خلال إلزام الأطباء بوصف المواد الصيدلانية الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها،

---

[1] - أنظر المادة 94 من القانون رقم 03/09 ،السالف الذكر .

[2] - علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق، ص 68.

[3] -كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 97 .

[4] -كهينة قونان، المرجع نفسه، ص 97.

قصد حماية صحة المواطنين من الأدوية غير المرخص بها، وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض، فالمنتجات الصيدلانية إذا لم تنتج تحت رقابة فإنها ستؤدي حتماً إلى إلحاق ضرر بالمستهلك، لذلك نجدها تحظى من طرف الدولة بتأطير قانوني صارم، منذ نشأة الدواء وحتى طرحه في السوق، والذي لا يكون إلا بعد إجراءات التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة.[1]

حيث أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلاني أو توزيعها، أصبح بإمكان المؤسسات التابعة للقطاع الخاص القيام بعملية إنتاج الأدوية بشرط الحصول على ترخيص بالإضافة للتوزيع والاستغلال.[2]

وعليه فإنه لايجوز تسويق أي دواء إذا لم يرخص مسبقاً بعرضه في السوق، بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية حيث نصت المادة 178 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه :"يمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة ".

وعليه فإنه فلا يمكن ان يعرض المنتوج للبيع إلا بعد الحصول على صيغة "مسجل بوزارة الصحة "، أي بعد منح هذا الترخيص الذي يتوقف على رأي لجنة خاصة من الخبراء تقوم بفحص هذه المنتجات وإجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها حتى تعطى الإذن بتسويقها.

---

[1] – طرافي أمال، المرجع السابق، ص 56.

[2] – تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها،ج.ر العدد 58،الصادر في 12 جويلية 1992 .

فالمشرع عمد من خلال تشديد الرقابة على منتج الدواء للتأكد من جودته ومن سلامة وصوله إلى المستهلك،وهذه الرخصة تؤدي وظيفة هدفها حماية مصلحة الصحة العمومية، تتمثل في رقابة المواد الصيدلانية.

وفي الأخير يمكن القول أنه إذا قام المنتج بعرض منتوجه في السوق دون هذا الترخيص، فإنه يكون مسئولا عن ذلك تجاه المستهلكين.[1]

2 -الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني :

تعتبر مواد التجميل والتنظيف البدني ،[2]مواد حساسة جداً، لذا أصبح من الضروري إيجاد السبل المثلى للتكفل بها، ولهذا قامت وزارة التجارة بإصدار مرسوم تنفيذي يحدد من خلاله شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، وتوظيبها واستيرادها، وتسويقها في السوق الوطنية .

وبالرجوع إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 فإنه يجب على منتج وصانع مواد التجميل أو التنظيف البدني ان يخضع قبل عرض المنتوج للاستهلاك بتصريح مسبق مرفوقاً بملف يضم جملة الوثائق، يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش إقليمياً، وذلك نظراً إلى خطورة هذا النوع من المواد على صحة المستهلك.

---

(1) – طراني أمال، المرجع السابق، ص 56.

(2)– يقصد بها كل مادة أو مستحضر باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجفان، الأسنان بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها وتعديل هيئتها وتعطيرها أو تصحيح رائحتها ".أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المؤرخ في 14 جانفي 1997، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر العدد 04، بتاريخ 15 جانفي 1997.

فمثلاً في الجزائر وقعت حوادث كثيرة من بينها قيا م مؤسسة INAD الخاصة بصناعة مواد التطهير والتجميل ببيع معجون أسنان في علب معدة لذلك، إلا أن محتوى الأنبوب كان مرهم لإزالة الشعر، وقد تسبب استعمال هذه المادة إلى التهابات بأفواه المستعملين، وعليه فإن عدم إتباع التعليمات والفنيات القانونية في إنتاج هذا النوع من المواد الموضوعة للمستهلك يرتب أضراراً جسيمة على المستهلك.

3 -الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام

نظراً لانطواء المنتجات ذات الطابع السام على مخاطر خاصة، فإن إنتاجها يخضع إلى ضرورة الحصول على رخصة مسبقة للإنتاج، بحيث يتولى وزير التجارة تسليم الرخصة المسبقة، وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.[1]

ويقوم المنتج بتقديم المنتج طلب الحصول على رخصة مسبقة لإنتاج المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام، ويودعه لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليمياً ،[2]ويجب ان يكون هذا الطلب مرفوقاً بملف يحتوي على ما يلي[3]:

- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري .
- الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيمياوية التي تدخل في صنع المنتوج المعني .
- نتائج التحاليل التي تمت في إطار المراقبة .
- تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها.

---

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997،يتعلق بالرخصة المستعملة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها،ج.ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 09 يوليو 1997 .

[2]- المادة 06 من نفس المرسوم .

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97، السالف الذكر.

+الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج للاستهلاك وطبيعته، سيما الاستعمالات المحظورة منها.

وبعد إيداع الطلب تقوم مديرية المنافسة والأسعار بإرساله إلى وزير التجارة الذي يتولى تسليم الرخصة المسبقة،ويتولى وزير التجارة تبليغ المتعامل في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ استلام الطلب بمقرر منح الرخصة المسبقة للصنع أو الاستيراد، أو بمقرر رفض منح هذه الرخصة معلل قانوناً.[1]

ويمكن تمديد أجل (45) يوماً بمهلة جديدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوماً، ويتم سحب هذه الرخصة عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليمياً إلى صاحب الرخصة وتدعوه للامتثال إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر من تاريخ التبليغ.[2]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون الحالي لحماية المستهلك قد أغفل مسألة ضرورة الحصول على رخصة مسبقة لممارسة بعض أنشطة الإنتاج، عكس ما كان عليه الأمر في القانون رقم 02/89 الملغى في مادته 16[3]، ولكنه أبقى العمل بالمراسيم التنفيذية للقانون القديم.

---

[1] – طرافي آمال، المرجع السابق، ص 59.

[2] – أنظر المواد من 08إلى10 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 ، السالف الذكر .

[3] – تنص المادة 16 من نفس المرسوم على أنه :"دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظراً لسيمتها أو الأخطار الناجمة عنها "

المطلب الثاني

أنواع الرقابة

من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك ، ألزم المشرع كل متدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة للاستهلاك أو الاستعمال للرقابة الذاتية (الفرع الأول)، فضلاً عن الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الذاتية

يتضح من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة للاستهلاك أن يقوم بالرقابة الذاتية، وذلك عن طريق إجراء المراقبة الضرورية للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المحددة قانوناً.[1]

ولكي يقوم المتدخل بعملية المراقبة اشترط المشرع فيه شروطاً شخصية وأخرى مادية، بحيث يجب أن تتوفر في هذا المتدخل الخبرة والمعرفة خاصة بالنسبة للمهن التي تتطلب التخصص، فلا يمكن مثلاً ممارسة مهنة الصيدلي أو الطب البيطري، إلا بعد الحصول على شهادة معترف بها من طرف الدولة تسمح له بممارسة هذه المهنة.[2]

وبالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً، أما المستوردة فنجد أن المشرع قد اشترط الكفاءة في المستخدمين الذين يعتمد عليهم الصانع ،[3] وعندما لا يسمح حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها بالحضور الدائم

---

[1] – تقابلها المادة 05 من القانون 89-02(الملغى)، السالف ذكره.

[2] – طرافي آمال، المرجع السابق، ص 62.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة،ج.ر العدد 13، الصادر بتاريخ 13 فبراير 1992، المعدل والمتمم .

لمستخدمين تقنيين ووسائل مادية ملائمة، يتم اللجوء في إطار علاقات تعاقدية إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة.

أما الشروط المادية الواجب توافرها في بعض المهن بهدف توفير النظافة في المحيط والأماكن وكذا الأعوان القائمين بالمهنة، حيث يجب على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يقوموا بإجراء فحوصات طبية دورية في أعمالهم.

كما يجب أن يكون الإطعام الجماعي مطابق لمقاييس النظافة وقواعد التغذية، ويتعين على مسؤولي الهيئات والمؤسسات صيانة محلات الإنتاج طبقاً لقواعد النظافة.[1]

كما ألزم المشرع أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها، أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها مهيأة على نحو ملائم، حيث يتجنب فيها تكوين لأي ميكروبات.[2]

إذن يقع واجب تحليل الجودة ومراقبة المطابقة على عاتق المتدخل قبل عرض منتجاته للاستهلاك، فهو ملزم بأن تتطابق منتجاته مع المواصفات التي حددها القانون، فمثلاً ألزم القرار الوزاري المحدد لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، كل متدخل لوضع مادة الحليب للاستهلاك بمراعاة المقاييس والمواصفات التقنية الخاصة بمكوناته وطريقة معالجته.[3]

وبالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، نجدها تنص على أنه " يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي

---

(1) - أنظر المادة 37-39 من القانون رقم 05/85 المعدل والمتمم ، القانون السالف الذكر.

(2) - حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 58.

(3) - نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 92.

ينتجونها ... يجب أن تخضع المواد المنتجة محلياً أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق ".

يتضح من خلال نص المادة أن هذا النوع من الرقابة يشمل جميع المنتوجات المحلية أو المستوردة.[1]

ففيما يتعلق برقابة المنتوجات المحلية فإنه عملاً بنص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري قد فرض على المنتج أو المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية أو المنتجات الصناعية وتوزيعها، أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها في مخبره التابع له.

فالمنتج يعتمد في القيام بالفحوص الضرورية على الوسائل المادية الملائمة وعلى مستخدمين مؤهلين دائمين، أما إذا لم يتوفر لدى المنتج مثل هذا المخبر الخاص به، فعليه اللجوء إلى التعاقد مع خدمات مخابر التحاليل المعتمدة، وتنتهي هذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة تحت مسؤولية الشخص الذي تسلمها.[2]

ولكن على الرغم من إلزام المشرع المتدخل القيام بإجراء التحاليل ومراقبة مطابقة المنتجات التي ينتجها قبل عرضها للاستهلاك، فهذا لم يمنع تسجيل كم هائل من المخالفات الماسة بسلامة وصحة المستهلك، كقضية الكاشير المسموم الذي تسبب في وفاة عدة أشخاص بسطيف، وقضية المتاجرة في ماء الزهر وماء الخل المصنوعين بمياه قذرة.[3]

---

(1) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92، السالف ذكره.

(2) - طرافي آمال، المرجع السابق، ص 62،63.

(3) - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 16.

أما فيما يخص المواد المستوردة فإنه عملاً بنص المادة 07 من الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، نجد أن القانون قد أوجب على المستورد أن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة [1] وأن يضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط وفي الطلبية ، وهذا قبل دخولها إلى أرض الوطن وعرضها للاستهلاك، ويخضع دخول المنتوجات المستوردة والموجهة إلى الاستهلاك لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود، قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج[2]

فالفحص العام يتكون من ملف يودع من طرف المستورد أو ممثله القانوني لدى مصالح تفتيشية الحدود المختصة إقليمياً لطلب إدخال المنتوج، وهذا الفحص يهدف إلى التحقق والتأكد من مطابقة المنتوج وجودته، وشروط تداوله ونقله وتخزينه، كما يهدف إلى التأكد من مطابقة المنتوج مع البيانات الواردة في المودع، والكشف عن سلامة المنتوج من أي فساد أو تلوث.

أما الفحص المعمق فيتم عن طريق اقتطاع عينات كلما دعت الضرورة لذلك طبقاً للتنظيم المعمول به، وذلك على أساس نتائج فحص الوثائق، أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة، المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج والسوابق المتعلقة بالمنتوج

---

[1]- مضمون المادة 07 من القانون رقم04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر العدد43، الصادر بتارخ 20 يوليو 2003.

[2]- مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر العدد 62، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم، أنظر أيضاً المادة 30 من القانون 03/09، السالف ذكره.

وبالمستورد، و موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة والأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

وإذا انتهت التحاليل والتجارب بنتيجة تفيد بسلامة المنتوجات ومطابقتها، سلم المستورد مقرر عدم معرضة دخول المنتوج، أما إذا كانت النتائج تفيد عدم المطابقة بلغ المستورد بمقرر رفض دخول المنتوج ،[2] ويجب أن لا يتجاوز أجل تبليغ النتائج 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف من طرف المستورد أو ممثله القانوني، ويمدد هذا الأجل متى اقتضت التجارب ذلك.[3]

وعليه فإن عملية مراقبة المنتجات المستوردة لا تقف عند دخولها على أبواب الحدود وإنما تستمر حتى بعد دخول المنتوج المستورد إلى السوق، وذلك عن طريق المراقبات الميدانية لتي يقوم بها أعوان الرقابة.[4]

وفي الأخير يمكن القول أنه على الرغم من النصوص القانونية التي أقرها المشرع قصد حماية المستهلك، إلا أن هذا لم يمنع من تسجيل عدة مخالفات فيما يخص المنتوجات المستوردة، نذكر منها قضية الحليب المجفف المستورد من طرف متعاملين جزائريين عن المعهد الإسلامي لبروكسل، والذي تبين بعد إخضاعه للرقابة على مستوى الميناء بأنه غير مطابق للمواصفات القانونية.[5]

---

[1]- مضمون المادة 08 من المرسوم التنفيذي رق 467/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مطابقة ومراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 88 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2]- نص المادة 13 من نفس المرسوم، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 354/96، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 ، السالف الذكر.

[4]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 288.

[5]- جرعود الياقوت، المرجع السابق،ص 97.

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية

تمارس هذه الرقابة من خلال معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك، التي يقوم بها أعوان مؤهلون (أولاً)،ويتمتعون بسلطات واسعة (ثانياً).

أولاً: الأعوان المكلفون بالرقابة

بالرجوع إلى المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه :"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ".[1]

يتبين لنا من خلال نص المادة أن الأعوان المكلفون بالرقابة هم ضباط الشرطة القضائية،[2]والأعوان الآخرين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، وأعوان قمع الغش، التابعة لوزارة التجارة، بحيث يقوم هؤلاء الأعوان برقابة كافة المنتوجات المعروضة للاستهلاك كالمواد الغذائية والصناعية والخدمات، قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة وصحة المستهلك، ويتمتعون بالحماية القانونية ضد أي تهديد قد يعيق أدائهم لمهامهم.[3]

---

[1] – تقابلها المادة 15 من القانون رقم 02/89 (الملغى)، السالف الذكر.

[2] – يقصد بضباط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، أنظر المادة 15 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3] – أنظر المادتين 27و28 من القانون رقم 03/09السالف الذكر.

ويقوم أعوان مراقبة النوعية وقمع الغش بممارسة نشاطهم في أي مكان من أماكن الإنتاج والتحويل والإيداع والعبور والنقل والتسويق، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، قصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات، واكتشاف عدم مطابقتها للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة التي تتميز بها.[1]

ثانياً: سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة

يملك أعوان مراقبة النوعية وقمع الغش سلطات واسعة تدخل في إطار ممارسة الإجراءات الرقابية التي تكون عن طريق جمع المعلومات والاستماع للأشخاص المسؤولين، زيارة المحلات المهنية،والمعاينات المباشرة، تحرير محاضر لهذه العمليات تحوي بيانات معينة، وفي حالة شك الأعوان في المنتوجات يقومون بالمبادرة إلى اقتطاع عينات وذلك من أجل تحليلها.

1- الإطلاع على الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين

يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم فحص كل الوثائق التقنية والإدارية والتجارية والمالية أو المحاسبية، أو أي معلوماتية دون أن يحتج تجاههم بالسر المهني، كما يمكنهم استلامها أينما وجدت والقيام بحجزها.[2]

وعليه فإن هؤلاء الأعوان يملكون سلطة فحص الوثائق مهما كان نوعها، وفي أي يد كانت، كما لهم سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة للتعرف على المواد والتأكد من احترام شروط

[1]- أنظر المادتين 4و5 من المرسوم التنفيذي 39/90، المؤرخ في 30 يناير 1990والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01 مؤرخ في 28 رجب1422 الموافق ل16 أكتوبر 2001 .

[2]- أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03/09، السالف الذكر.

صنعها وتسويقها، وفي هذه الحالة يستلزم تحرير محضر الجرد، أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة ، وتسلم نسخة منه للطرف المعني.

وبالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 نجدها تنص على أنه" يتوجب على الإدارات العمومية أو الخاصة ان تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات التنظيم المتعلقة بالجودة المعلوماتية الضرورية لأداء مهامهم، كما يملكون سلطة الاستماع إلى الأطراف المعنية للإدلاء بما لديهم في موضوع المخالفات المضبوطة". [1]

2- زيارة المحلات المهنية

بحيث يملك أعوان الرقابة وقمع الغش حرية الدخول ليلاً ونهاراً وخلال أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب أو أي مكان آخر توجد فيه المنتجات أو تؤدي فيه الخدمات للمعاينة، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني والتي يتم الدخول إليها وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية كما يمارسون مهامهم أيضاً أثناء نقل المنتوجات.[2]

والهدف من هاته الزيارة هو البحث عن مدى توفر هذه المحلات على مقتضيات النشاط في تصميمها وتهيئتها،وشروط النظافة، بالإضافة إلى مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة، والبحث عن الوسائل المستعملة للغش إذا تمت معاينته.[3]

3- المعاينة المباشرة

وهي المعاينة التي تتم بالعين المجردة، وما نلاحظه من مخالفات وتجاوزات ظاهرة يمكن إثباتها عند فحص المنتجات أو الإطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك.[4]

[1] - طرافي آمال، المرجع السابق، ص 72-73.

[2] - أنظر المادة 34 من القانون رقم 03/39، السالف الذكر.

[3] - ويزة شالح لحراري، المرجع السابق، ص 102.

[4] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71.

كتخلف الوسم على المنتجات أو وجود أجسام غريبة، أو انخفاض في نوعية الخدمات، أو انتهاء مدة الصلاحية المدونة على المنتوجات، أو ظهور علامات التلف من انتفاخ العبوات أو انعدام شروط النظافة والحفظ. [1]

كما تتم المعاينة المباشرة بواسطة فحص الوثائق والتدقيق فيها، أو بواسطة أجهزة الموازين والمقاييس التي تسمح بالكشف عن التجاوزات.[2]

وبعدها يقومون بتحرير محضر تدون فيه نتائج المعاينة،ويرفق معه كل وثيقة من شأنها أن تثبت الوثائق المبينة فيه. [3]

4- تحرير المحاضر

يقوم أعوان الرقابة بتحرير المحاضر عن معايناتهم تدون فيها معلومات عن العملية المنجزة كما هو محدد في قانون حماية المستهلك وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،بحيث يجب أن تحتوي هذه المحاضر على البيانات التالية:

- اسم العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية .
- تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها وأماكنها بالضبط .
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل إقامته .
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة .
- رقم تسلسل محضر المعاينة .
- إمضاء القائم بالمعاينة .
- إمضاء المعني وإذا رفض ذلك يذكر في المحضر أو في دفتر التصريح وتسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض .

---

[1] - ويزة شالح لحراري، المرجع السابق، ص 103.

[2] - أنظر المادة 30 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المعدل والمتمم،السالف الذكر .

[3] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 289

وتبلغ المحاضر المثبتة لمخالفات للمدير الولائي المكلف بالتجارة[1].

5- اقتطاع عينات المنتوج

باستقراء نص المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتضح بأنه بإمكان الأعوان المؤهلين قانوناً القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض، وبعد اقتطاعها يتم تحليلها.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع عينات المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل حيث يشتمل كل اقتطاع ثلاث عينات على أصل،[2] ويكون الاقتطاع بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة.[3]

غير أنه إذا كان المنتوج سريع التشويه أو لم يكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده، أو طبيعته فلا تقتطع غلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية، أو للدراسة بناءً على طلب الإدارة المختصة .

وتسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها، أما العينتان الأخريتان فهما تعتبران شاهدتين تستعملان في الخبرات المحتملة، وتحتفظ مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع بواحدة، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.[4]

ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشمل معلومات عن عملية الاقتطاع، تاريخها، ساعتها، ومكانها، وأسماء وصفات الأعوان المكلفين بها، ومعلومات عن الشخص الذي وقعت العملية لديه، كما نجد أيضاً عرضاً موجزاً عن ظروف العملية ومعلومات المنتوج.

ويجب وضع ختم على كل عينة يحتوي على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتوج الذي تمت معاينته، وتوضع العينة لدى مخبر من أجل تحليلها .

---

[1] - ويزة (شالح) لحراري، المرجع السابق، ص 107.

[2] - أنظر المادة 01/09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 01/11 من نفس المرسوم .

[4] - طرافي آمال، المرجع السابق، ص75.

وتحرر المخابر فور انتهاء أشغالها تقارير تبين فيها نتائج التحليل والتجارب المتوصل إليها، وكذا الإشارة إلى المناهج المتبعة في ورقة التحليل وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت بالاقتطاع خلال ثلاثون 30 يوماً ابتداء من تاريخ تسليمها إلا في حالة القوة القاهرة.[1]

وإذا تبين من التحليل أن العينات المقتطعة من المنتوج مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة، فيتحصل المتدخل على شهادة البراءة تلغي بموجبها الإدارة الغرامة المفروضة، أما إذا تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها في المنتوج، فإنه يتم اتخاذ التدابير الوقائية في حق المتدخل.[2]

[1]- أنظر المادة 38 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90،المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادتين 21-22 من نفس المرسوم 39/90 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

هيئات الرقابة والجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزام بضمان مطابقة المنتوج في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، نتيجة اهتمام المنتجين بالإنتاج السريع لتحقيق الأرباح، دون مراعاة جودة المنتوج أو مطابقته للمواصفات القانونية، لذا عمد المشرع إلى إنشاء عدة أجهزة رقابية تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون، وتحرص على توفير حماية فعالة للمستهلك، إلا أنه على الرغم من تواجد العديد من هذه الأجهزة الموضوعة من طرف الدولة والمكلفة بحماية المستهلك فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بنفسه وعدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له، لذا كان لزاماً البحث عن جهاز يتولى توفير هاته الحماية له، والذي كان بتشكيل تكتلات للمستهلكين تحولت بمرور الوقت إلى جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك التي تعمل على تكميل وتفعيل الجهود التي تبذلها الهيئات العاملة في هذا المجال (المبحث الأول).

لكن نظراً للتفاوت الملحوظ في الخبرة الاقتصادية بين طرفي عقد الاستهلاك، فإنه يمكن أن يقع المستهلك ضحية الخداع أو الغش من قبل المهني، وذلك نتيجة سيطرة وهيمنة المنتجين والبائعين على عمليتي الإنتاج والتوزيع.

وعليه فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج جراء الاستغلال الذي يتعرض له عن طريق الغش والتدليس في مقدار ونوعية السلعة، تتطلب حماية المستهلك جنائياً وذلك من خلال اللجوء إلى عقوبات جزائية نتيجة الغش والخداع الذي يسبب أذى للمستهلك، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الفئتين ومنه تحقيق الاستقرار في المجتمع.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ردعاً لكل من تسول له نفسه التلاعب بمصالح المستهلكين المحمية قانوناً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بالرقابة على ضمان مطابقة المنتوج

سنتناول في هذا المبحث إلى تحديد الهيئات التي تقوم بالرقابة على ضمان مطابقة المنتوج سواءً كانت هاته الرقابة ممارسة من طرف أجهزة تابعة للدولة (المطلب الأول).

أو أن هاته الرقابة تقوم بها جمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أجهزة الرقابة التابعة للدولة

قام المشرع بإنشاء عدة أجهزة تتولى الحفاظ على صحة المستهلك حيث نص على إنشاء أجهزة استشارية قانونية لضمان رقابة أولية (الفرع الأول)، وأخرى إدارية تكفل الرقابة على المنتوجات طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة الاستشارية

سعى المشرع في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك لإنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وأهم هذه الهيئات تكمن في:

أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلك:

أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272[1]، وحسب المادة 24 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه :"ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ومن مهامه إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في ترقية وتطوير سياسات حماية المستهلك".

- فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها المساهمة في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[2].

- وهو هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين: لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم و القياسة، كما يقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار وبالتالي فالمجلس يبدي آراء تتعلق أساساً بحماية صحة المستهلك، كما يبدي رأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق، كما يدلي بآرائه ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب في المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، وله أن يضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية[3].

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر العدد 52، الصادر بتاريخ 8 جويلية 1992 .

[2] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته .

[3] - صياد الصادق، المذكرة السالفة الذكر، ص 123.

ثانياً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

لقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله[1]

ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية وزير التجارة الذي يعين بدوره مديراً لتمثيل المركز وكذا الإشراف على المصالح الخارجية للمركز من مخابر و مفتشيات جهوية[2].

وتتجلى أهداف المركز في مجالين :

- أولها مجال حماية صحة وأمن المستهلك والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

- ثانيها يكمن في مجال الرقابة، بحيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة وذلك قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

كما يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة، وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها،

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 59، أكتوبر، 2003.

[2] - فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص 07.

هذا ويلعب المركز دوراً هاماً حيث يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن إنتاج تقنيات الرزم والمواد المكونة منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي[1].

ثالثاً : شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية:

بحيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها[2].

وتضطلع هذه الشبكة بمهام وذلك حسب المادة 02 من نص المرسوم السالف الذكر حيث :

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية في تطويرها.
- تساعد في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطوير كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات[3]

---

[1] – زوبير أرزقي، المذكرة السالفة الذكر ، ص 163،164.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

[3] – نوال حنين شعباني، المذكرة السالفة الذكر، ص 108.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة لسنة 2002، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها " مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة ".

الفرع الثاني

الأجهزة الإدارية

يلقى موضوع الرقابة خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، اهتمام العديد من القطاعات في الدولة، كقطاع الصحة والفلاحة والصناعة، إلا أن الدولة جعلت من وزارة التجارة الجهاز المختص المكلف بحماية المستهلك (أولاً)، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالبلدية والولاية باعتبارهما هيئتان تساهمان في تنظيم السوق حماية ودفاعاً عن المستهلك (ثانياً).

أولاً: وزارة التجارة:

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى للمصالح التابعة لهذه الوزارة سواءً كانت مركزية أو خارجية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول[1].

[1] – زوبير أرزقي، المذكرة السالفة الذكر، ص 157.

ولقد تعرض القانون الجزائري لصلاحيات وزير التجارة في المرسوم التنفيذي رقم 453/02[2].

حيث بالرجوع للمادة 05 من هذا المرسوم نجد أن صلاحيات وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك تتمثل فيما يلي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.
- اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بتطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال، تتعلق بالوقاية من المخاطر الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

أما صلاحياته في مجال الرقابة وقمع الغش، فيقوم بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ مراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبطة بالجودة والتقليد، كما يساهم في توجيه وتنسيق برامج الرقابة الاقتصادية وقمع

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر العدد 85، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

الغش مابين القطاعات، وينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، ويخطر الهيئات القضائية عند الضرورة[1].

وتنفيذاً لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة، وهذه الهيئات تصنف إلى هيئات على المستوى المركزي، وهيئات على المستوى الخارجي.

1- الأجهزة المركزية التابعة لوزارة التجارة:

تتمثل المديريات المتواجدة على المستوى المركزي التابع لوزير التجارة، والتي تلعب دور في حماية المستهلك وتنظيم المنافسة:

- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش[1]

أ - المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تقوم هذه المديرية في إطار مهامها بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات التي تقسم بدورها إلى مديريات فرعية، كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية والتنظيمات العامة، وكذا الاهتمام بترقية جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك مع السهر على السير التنافسي للأسواق، قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين[2]

وتعد مديرية الجودة و الاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات في إطار حماية المستهلك بحيث تمثل هذه المديرية هيئة مركزية على

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02، المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

[1] - تم تنظيم الأجهزة المركزية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/08، مؤرخ في 19 غشت 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر العدد 48، الصادرة في 24 غشت 2008.

[2] - طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص83.

مستوى وزارة التجارة، تقوم بمهامها بالاعتماد على أربعة مديريات فرعية تعمل على تنفيذ السياسة المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، وهذه المديريات تتمثل في:

- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية.
- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعية.
- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس الخدمات.
- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.

وتقوم هذه المديريات كل في ميدانها بما يلي [1]:

- المساهمة في إرساء حق المستهلك.
- المشاركة في الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في كل مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظام العلامات التصنيفية.
- التشجيع على تطوير المراقبة الغذائية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط عملية تفتيش المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.
- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.
- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المنظم للإدارة المركزية في وزارة

[1] - أنظر المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

التجارة، بحيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة و عصرنتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، والتي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.

وتعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في إطار تنفيذ المهام الموكلة إليها على أربعة مديريات، نجد من بينها مديريتان تهتمان بمشاكل المستهلك وهما [1]:

- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، تكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، كما تقوم بنشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، تقوم بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة، والسهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها.

2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، نجدها تنص على أن:

تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة يكون في شكل:[2]

- مديريات ولائية للتجارة .

---

[1] - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 409/03 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر العدد 68، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003، معدل ومتمم .

- مديريات جهوية للتجارة.

أ- المديريات الولائية للتجارة: تتمثل مهام المديريات الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

بحيث تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان والقيام بتحقيقات ذات طابع اقتصادي، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، بالإضافة إلى اقتراح جميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المعروضة في السوق وكذا حماية المستهلك[1]

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من عدة مصالح منها : مصلحة الجودة، ومصلحة المراقبة والمنازعات، مصلحة تنظيم السوق والمنافسة، كما تضم هذه المديرية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات، ولتحقيق مهام الرقابة المخولة لها تضع للمراقبة فرقاً يسير كل فرقة رئيسها[2].

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 ، المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

[2] - أنظر المواد 8.7.5 من نفس المرسوم.

ب- المديريات الجهوية للتجارة:

يبلغ عدد المديريات الجهوية للتجارة على مستوى الإقليم الوطني تسع (09) مديريات، بحيث تنظم كل مديرية في شكل ثلاث (03) مصالح يسيرها مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه[3].

أما عن مهام المديرية الجهوية للتجارة فتتمثل في تنشيط وتوجيه وتقييم لنشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وفي إنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة، والتجارة الخارجية والجودة، وأمن المنتجات، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة لذلك تكلف بتنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها.

رقابة مصالح الولاية والبلدية:

يمكن للوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعا بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة والتي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فرداً من أفراد المجتمع.

1. رقابة الوالي:

يتمتع الوالي بدور مهم على مستوى إقليم الولاية في مجال حماية المستهلك وذلك بغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، فالوالي في إطار أداء

(3) - أنظر المواد 9،11،15 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03، المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

مهامه باعتباره ممثلاً للدولة يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل قدراً من الحماية للمستهلكين[1].

فطبقاً للمادة 94 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية فإنه يمكن للولاية إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي[2].

وعليه فمن بين احتياجات المستهلك، توفير مكاتب الصحة ومخابر مراقبة النوعية قصد تفادي الإضرار بمصالح المستهلك، وتوعيتهم من المخاطر التي تهددهم، لذلك يتجلى دور هذه الهيئات في الوقاية التي تقوم بها، في أي مكان من أماكن الإنتاج، أو التحويل، أو التسويق، أو النقل، كما يمكن للوالي أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك[1]

وعموماً يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة بصفته ضابطاً للشرطة القضائية، من خلال سلطته في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتاً أو بصفة نهائية أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناءً على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[2]

---

[1] – أنظر المادة 114 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2] – المادة 94 من نفس القانون.

[1] – حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ص 96.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

2. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للشرطة القضائية، يتمتع بسلطة الضبط الإداري التي يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام، (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)، والتي يمارسها تحت سلطة الوالي في مجال الرقابة وحماية المستهلك.

فعلى مستوى البلدية يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات على تراب البلدية، وذلك بالسهر على تحقيق النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.

إذ يتولى إلى جانب ذلك المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[1].

بحيث تتكفل البلدية في نفس الإطار بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة في مجال نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

وفي إطار ممارسة هذه الصلاحيات يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على هيئة الشرطة البلدية طبقاً لنص المادة 74 من قانون البلدية، والتي أنشئت بموجب مرسوم مؤرخ في 25 أوت 1987[2]، وعند الحاجة يمكنه طلب قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختص إقليمياً.

---

[1] – أنظر المواد 75،69،68 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 188/87، مؤرخ في 25 اوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج.ر العدد 23، الصادرة سنة 1987.

وفي إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-147 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات [3] وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن هذه المكاتب تمارس مهامها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنشأ بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير البيئة، وزير الصحة، وزير المالية، وزير الموارد المائية، باقتراح من الوالي، وتتمثل مهام هذه المكاتب في: [4]

- مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية والمنتجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.
- مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك.
- مراقبة نوعية مياه الاستحمام البحرية.

المطلب الثاني

الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك

إن انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر وفتح السوق الجزائرية على السلع الأجنبية وتفشي ظاهرة التصرفات اللامسؤلة لبعض المنتجين والتجار، ونظرا لعدم مقدرة المستهلك وهذا بالرغم من تدخل الدولة في سن القوانين لحماية المستهلك وإنشاء أجهزة لمراقبة الجودة وقمع الغش، إلا أن تلك التصرفات لم يتم مكافحتها وحماية المستهلك بقيت غير كافية فأدرك المستهلك أنه بإمكانه مساعدة الدولة في مراقبة تطبيق القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وذلك

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 147/87، مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن أنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج.ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987.

[4] – لمادة 02 من 147/87، نفس المرسوم التنفيذي.

من خلال إنشاء جمعيات حماية المستهلك، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الوجود القانوني لجمعيات حماية المستهلك في (الفرع الأول)، ثم إلى دور الجمعيات في الرقابة وذلك في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الوجود القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب القانون الجديد الخاص بالجمعيات وهو القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات [1]، بل والأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها الناشطة في عملية التنمية في الجزائر، حيث اعترف دستور 1996 بحق إنشاء الجمعيات إذ نصت المادة 14 منه على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات مضمون للمواطن".

كما نصت المادة 33 على أن :" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

أما فيما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والملغى بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، بحيث أفرد في الفصل السابع وتحت عنوان

[1] – قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بتنظيم الجمعيات، ج.ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

"جمعيات حماية المستهلك " المواد 21، 22 ،23 ،24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين[2].

بحيث أعطى هذا القانون لهذه الجمعيات الحق في رفع دعاوى ضد المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وهذا بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها.

أولاً : تعريف جمعيات حماية المستهلك:

يمكن تعريفها بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات تعتبر الجمعية،"تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري يقر بحياة الجمعية فهو لا يقيدها بعامل الزمن بقدر ما يقيدها بغرضها الذي يجب أن يحدد أن تكون تسميتها مطابقة لهدفها، كما أن يؤكد على غرضها الذي يجب أن يكون غير مربح[1].

أما القانون رقم 03/09 فقد جاء بتعريف خاص لهاته الجمعيات فاعتبرها "كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف غلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه و تحسيسه وتمثيله". [2]

[2] – صياد الصادق، المذكرة السالفة الذكر، ص 132.

[1] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 90، 91.

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع يقصد بضرورة أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك طبقاً للقانون، وجوب خضوعها لأحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، خاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية، وإجراءات التأسيس، والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات الجمعية.

هذا وتتميز جمعيات حماية المستهلك بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، بحيث تعتبر منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها أفراد من كافة فئات المجتمع والمتخصصين في مجالات مختلفة، تعالج الأمور الموضوعية، تكمن أهميتها في مساعدة الجهود الحكومية[1].

وتهدف هذه الجمعيات إلى رفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك حول مختلف السلع والخدمات، وإرشاده إلى التأكد من سلامة المادة الاستهلاكية والخدمات المعروضة في السوق من خلال العمل على إعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبث أو للنشر عبر وسائل الإعلام، تقديم الاستشارات التي من شأنها حماية حقوق المستهلك وتعزيزها، وإصدار مجلات ونشرات حول القوانين والغش، القيام بحملات التوعية وإرشاد للمستهلكين، جمع ونشر المعلومات والتحاليل المتعلقة بالسلع والخدمات[2].

ثانياً : شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

يخضع تأسيس جمعية حماية المستهلك في القانون الجزائري إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في القانون رقم 06/12 السالف الذكر.

---

[2] – المادة 21 من القانون رقم 03/09، القانون السالف الذكر .

[1] – المادتين 04، 13 من القانون رقم 06/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات، القانون السالف الذكر.

[2] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 90، 91.

1- الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك:

بحيث يشترط القانون لتأسيس جمعية حماية المستهلك، شروطاً موضوعية متعلقة بالأشخاص المكونين للجمعية وأخرى متعلقة بالجمعيات نفسها.

أ - الشروط المتعلقة بالأشخاص المكونين للجمعية[1]:

لقد تطلب المشرع جملة من الشروط الواجب توفرها في الأشخاص لتكوين الجمعية وهي:

- أن يكونوا بالغين سن18 فما فوق.
- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية.
- أن لا يكونوا غي محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية.

ب - الشروط المتعلقة بالجمعيات:

كما حدد المشرع مجموعة من الشروط ترتبط بأهداف الجمعية وهي:

- أن لا يكون هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو الثوابت الوطنية أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، بمعنى أن لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا المضاربة، باعتبارها تمارس نشاطاً تطوعياً.
- أن يحدد هدف الجمعية بدقة، وأن تكون تسميتها مطابقة له، بحيث يجب أن يكون هدف الجمعية متعلقاً بمصالح المستهلك والدفاع عن حقوقه الجوهرية المشروعة. والمتجسدة في حقه في نزاهة العماليات التجارية وأمن ومطابقة السلع والخدمات[2].

---

[1] - ليلى بن عنتر، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02 ،2010، ص 176.

[2] - أنظر المواد 4.2، من القانون رقم 06/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات، القانون السالف الذكر.

2- الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك:

تتمثل الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات المستهلك فيما يلي :

تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، بحيث تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية. يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل، يودع التصريح التأسيسي لدى البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية والولاية بالنسبة للجمعيات الولائية و وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، يودع التصريح مرفق بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام القانون رقم 06/12 السالف الذكر [1].

وعليه فإذا تخلف أي شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية السالفة الذكر، تبطل الجمعية بقوة القانون، أما إذا توفرت هذه الشروط والإجراءات تتأسس الجمعية قانوناً، بحيث يترتب على هذا التأسيس نتيجة أساسية تتمثل في اكتسابها للشخصية المعنوية التي تجعلها مستقلة عن شخصيات ومصالح الأعضاء المنتسبين إليها، وتمنحها مجموعة من الحقوق تدخل ضمن هدفها الأساسي المتمثل في حماية المستهلك[2].

[1] – أنظر المواد 6، 7،8، 10من القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات، القانون السالف الذكر.

[2] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 92، 93.

الفرع الثاني

الدور الرقابي لجمعيات حماية المستهلك

تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحسيس وتوعية المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، أي لها دور وقائي، وهذا قبل حدوث الضرر(أولاً)، إما إذا استهلك المستهلك أو استعمل منتوجاً خطراً وأحدث له ضرراً مس بصحته وماله، فإن جمعية حماية المستهلك لها الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين، أي لها دور دفاعي(ثانياً).

أولاً :الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

يقصد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك قبل وقوع الضرر والمساس بصحة وأمن المستهلك ويكون ذلك عن طريق التحسيس والإعلام، وكذا عن طريق مراقبة الجودة والأسعار.

1 – دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام : تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور فعال ومهم في تحسيس وتوعية المستهلكين بالمخاطر التي تهدد أمنهم وصحتهم ومالهم، ويكون ذلك بوسيلتين : – عن طريق المستهلكين – عن طريق الإعلام[1].

أ–نشر الوعي عن طريق تكوين المستهلكين :تقوم جمعيات حماية المستهلك بتكوين المستهلكين وترقيتهم للأحسن عن طريق تزويدهم بالمعارف الضرورية لترشيد استهلاكهم، كما تقوم بإعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الاستهلاكية، بهدف توعية المستهلك بالأضرار التي تنجم عن المنتجات غير المطابقة لمواصفاتها المقررة.[2]

[1] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 93

[2] – زوبير أرزقي، المذكرة السالفة الذكر، ص 206

وتعتمد الجمعيات في قيامها بعملية التكوين على الملتقيات التي تقوم بها، الأيام الدراسية، الندوات، التي تهدف من خلالها إلى إحاطة المستهلك وتعريفه بحقوقه و إيجاد الحلول التي تواجهه[3]. وتشمل هذه التوعية عدة مجالات وهي[4]:

- توجيه المستهلكين لمنتوج معين نظرا لطبيعته وخصائصه.
- الدعوى الى مقاطعة بعض المواد الغذائية التي تنجم عنها الأمراض.
- تحسيس المستهلك وتوعيته بضرورة الامتناع عن تناول الأغذية في أماكن غير نظيفة.
- لفت نظر المستهلكين الى المخاطر الممكن حدوثها عند استعمال بعض المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، والاحتياطات الممكن اتخاذها لتفادي هذا النوع من المشاكل.
- تحسيس المستهلك بوجوب اجتناب المواد التي لا تحتوي على وسم.
- لفت نظر المستهلكين أن لهم الحق في الضمان عند شراء أي منتوج، لأن الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم في هذا المجال.

ب- نشر الوعي عن طريق الإعلام : تسعى جمعيات حماية المستهلك في ذلك إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون والإذاعة و الإشهار وتنظيم المحاضرات وتعليق الملصقات والمطبوعات حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك لكي تلم بانشغالاته[1].

ولكن رغم أن القانون المتعلق بالجمعيات قد منح لهذه الجمعيات في مادته 24 حق إصدار نشريات، وثائق إعلامية ومجلات، غير أنها لا تملك مجلات أو جرائد إعلامية إلا نادرا

---

(3) - فتيحة حدوش، المذكرة السالفة الذكر، ص 57

(4) - عبد النور بوتوشنتن دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، العدد 12، 2008، ص 121، 122.

(1) - زوبير أرزقي، المذكرة السالفة الذكر، ص 207

بسبب ضعفها من الناحية المادية، إلا أن هذا لايقلل من قدرتها على التأثير في المستهلكين، كونها تقوم عوضا عن ذلك وحسب إمكانياتها المادية الضئيلة بتنظيم حصص إذاعية وتلفزيونية، ملتقيات وندوات، لرفع مستوى الوعي لدى المستهلك[2].

كما أن أسلوب التحسيس لايقتصر على المستهلك فحسب، وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار، ومثال ذلك أن تقوم الجمعيات بإخطار مجلس المنافسة عن كل ماله صلة بالمنافسة، أو بكل ما من شأنه أن يهدد صحة وأمن المستهلك، حيث نصت المادة 2/35 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:"يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات النقابية وكذا جمعيات المستهلكين"[1].

يفهم من نص المادة إمكانية عمل جمعيات حماية المستهلك مع مجلس المنافسة من أجل تعزيز الدور الإيجابي للمنافسة، ومكافحة الممارسات المنافية.

كما لايقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطنين حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو مايسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس[2].

2 - دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة : لجمعيات حماية المستهلك دورا هاما في المراقبة التي تكون من حيث مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية

---

[2] - عبد النور بوتوشنت، المقالة السالفة الذكر، ص 129.

[1] - القانون رقم 03-03 المؤرخ في 14 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

[2] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67،66.

والتنظيمية، وكذا من حيث مراقبة الأسعار، ويشبه هذا الدور الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، إذ اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفق التنظيم الساري العمل به[3]

وعليه فإن هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة، وذلك لأن انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق سمح بظهور منتجات كثيرة ومتنوعة سواء وطنية أو أجنبية، وهذه المنتجات غالبيتها لا تتوفر على المواصفات القانونية، فأصبحت هذه المنتجات تهدد حياة المستهلك، وبالتالي هنا يبرز دور جمعيات حماية المستهلك وذلك عن طريق تحسيس المحترف بالتزاماته المتمثلة في المراقبة الذاتية لمنتجاته حتى تكون مطابقة للمواصفات القانونية[1]

أما فيما يتعلق بمراقبة الأسعار، فالملاحظ أنه في بلادنا أسعار المنتوجات غير ثابتة، حيث أنها ترتفع بصورة خيالية في المناسبات كشهر رمضان والأعياد، وفي بعض المناطق النائية تفرض عليها أسعار تعسفية من قبل التجار، لذلك في هذه الحالة تقوم هذه الجمعيات بتحسيس التجار بواجباتهم نحو المستهلكين عن طريق إعلان الأسعار[2].

[3] – زوبير أرزقي، المذكرة السالفة الذكر، ص 209.

[1] – زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 209.

[2] - عبد النور بوتوشنت، المقالة السالفة الذكر، ص 123.

ثانياً: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

يقصد بالدور الدفاعي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك ذلك الأجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حال الإضرار بجماعة المستهلكين أو القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المحترفين[3].

1 – الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية: اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية من خلال نص المدة 23 القانون 09-03 التي تنص على: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيه المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ".[1]

وكذلك نص المادة 17 من القانون رقم 12-06 السالف الذكر التي تنص :"تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :

التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ".

أما القانون المتعلق بالمنافسة الصادر في 2003 لم يشير إلى الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية، وإنما اعترف بإمكانية استشارة وإخطار المجلس حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، لكن القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى قد أشار في مادته 96 إلى دور جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوى أمام الجهات القضائية ضد كل

---

[3] - زوبير أرزقي، المذكرة السالفة الذكر، ص 210 .

[1] – بالرجوع إلى نص المادة 2/12 من القانون رقم 02/89 (الملغى)، يتضح أنها تقيد حق جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى للتعويض بشرطين : – أن تدافع الجمعية عن المصالح المشتركة للمستهلكين واستبعاد المصالح الفردية،– أن يكون التعويض مقتصرا على الضرر المعنوي، لكن القانون رقم 09-03 من خلال مادته 23 وسع من نطاق هذه الحماية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، والتعويض يكون عن الضرر المادي أو المعنوي .

عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقها.

وعليه فإن جمعيات حماية المستهلك يمكن أن ترفع دعوى جزائية وتتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، كما يمكنها أن ترفع دعوى مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، والتدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها المستهلكين كل على حدى، وهذا أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع قد أعطى جمعيات حماية المستهلك دور فعال، وذلك بإدخاله ضمن التشكيلة الجديدة لمجلس المنافسة ممثلين عن هذه الجمعيات، وهذا ما نصت عليه المادة 3/10 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 24 من القانون رقم 03-03، ويقوم هاذين الممثلين لجمعيات حماية المستهلك في تقديم أراء وإبداء اقتراحات حول كل ماله علاقة بالاستهلاك، والمساهمة في عمليات التحقيق التي يجريها المجلس في حال إخطاره بوجود ممارسة غير نزيهة تهدد أمن وصحة المستهلك[1].

2 – الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة أو الدعاية المقابلة: بالنظر إلى الصعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لاقتضاء حقوق المستهلكين كالتكلفة القضائية الباهظة، وبط الإجراءات...الخ، يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق [2]، هذا التدخل يتخذ أحد الشكلين التالين :

[2] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 98.

[1] – قانون رقم 08-12 ،مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

[2] – مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 59.

أـ الدعوة إلى المقاطعة: المقاطعة هو ذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في مواجهة بعض المحترفين، نظرا لما تم أنتاجه من منتوجات غير مطابقة للمقاييس القانونية، أو تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للمستهلك، وهي نوع من أنواع التوعية والتحسيس بعدم شراء سلعة معينة لارتفاع سعرها أو عدم جودتها[3].

ويحق لهذه الجمعيات أن تطلب من المستهلكين مقاطعة منتوج أو خدمة، وتوجيه أصابع الاتهام لمنتوج ما، وهذا إذا سبب المنتوج المعروض للاستهلاك ضررا، لذلك تعتبر المقاطعة سلاح فتاك للتأثير على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين[4].

غير أن قيام جمعيات حماية المستهلكين بإصدار تعليمات تأمر فيها مجموعة من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة، من شأنه ترتيب مسؤليتها إذا أخطأت في استعمال هذه الآراء، لذلك لابد عليها من الحيطة أثناء أداء هذا الدور.

ب- الدعوة إلى الدعاية المقابلة : يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتخذ أسلوب أخر للتنديد بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المحترفون على حساب أمن وسلامة المستهلك، لذلك يمكن لهذه الجمعيات أن تقوم في مواجهة المحترفين بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك، وهذا لمنع الإضرار بالمستهلك[1].

وتهدف الدعاية المقابلة إلى الكشف عن حقيقة السلعة أو الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المقابلة، ذلك أن الدعاية المقابلة تنصب على السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول.

---

[3] – زوبير أرزقي، المذكرة السالفة الذكر، ص 217 .

[4] – حبيبة كالم، المذكرة السالفة الذكر، ص 81.

[1] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 99.

وعليه إذا ثبت مخالفة المحترفين للموصفات والمقاييس الواجب توافرها في السلعة، فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك أثناء قيامها بمراقبة المنتوجات أن تطلب من المحترف سحبها فورا، وإذا رفض ذلك يمكن للجمعية أن تقوم برفع إعلان عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع أو الخدمات، وذلك عن طريق الحملات الإعلانية في المجلات[2].

المبحث الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بضمان مطابقة المنتوج في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

على الرغم من أن المشرع فرض على المنتج أن يلتزم باتخاذ ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، قصد ضمان صحة وأمن المستهلك من جهة، وتوفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية من جهة أخرى، إلا أنه قد يعمد بعض المنتجين إلى الإخلال بحماية المستهلك، عن طريق مواصفات المنتجات من وزن ولون وشكل...الخ، فعدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة إضافة مواد أخرى، يعتبر إخلال بحماية المستهلك.

وعليه وتفاديا للإضرار بمصالح المستهلك، منح المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة تتمثل في اتخاذ جميع التدابير التي تحمل في طياتها صفة الجزاء والذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك، وردعي بالنسبة للمتدخل (المطلب الأول)، لكن المشرع لم يكتف بإعطاء الإدارة المكلفة بمراقبة الجودة، وقمع الغش التدابير أو الجزاءات

(2) - زوبير أرزقي، المذكرة السالفة الذكر، ص 218، 220.

الإدارية، لفرض احترام المتدخلين لمبدأ المطابقة، بل رتب على ذلك أيضا جزاءات عقابية نظرا للعلاقة الوطيدة بين الوقاية والردع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج

لقد خول القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، للمصالح المكلفة بحماية المستهلك، مجموعة من السلطات في حالة عدم مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك، تتخذ على إثرها مجموعة من التدابير التي لها صفة الجزاء الإداري، والتي تهدف إلى ردع المتدخل المخالف بقصد حماية المستهلك ومصالحه.

فتقوم لهذا الغرض بإيداع المنتوج المشبوه(الفرع الأول)، أو سحب المنتوج من التداول(الفرع الثاني)، حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه(الفرع الثالث)، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة(الفرع الرابع)، أو فرض غرامة الصلح(الفرع الخامس).

الفرع الأول

إيداع المنتوج المشبوه

لم يتناول المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، السالف الذكر إجراء إيداع المنتوج، إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء بهذا الإجراء الوقائي

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 3 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 5، الصادر بتاريخ 4 يناير 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001،ج.ر العدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

الجديد والذي يتمثل في سحب المنتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته، والمقصود بإيداع المنتوجات المشبوهة وقفها عن العرض للاستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد التأكد من أن المنتوجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً.[1]

الفرع الثاني

سحب المنتوج المشبوه من التداول

بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا في الباب الرابع منه والمتعلق بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط فإنه منح السلطات الإدارية المختصة عدة صلاحيات، فإنها تتدخل مثلاً في حالة عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته لأحكام المادتين 11و12 من هذا القانون لسحب البضاعة من مسار وضعها حيز الاستهلاك من طرف المتدخل، والغرض من هذا السحب هو جعل البضاعة مطابقة أو لتغيير اتجاهها وذلك على نفقة المخالف ومسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات القضائية المختلفة.

ويتم سحب المنتوج حسب المادة 53 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره إما بصفة مؤقتة (أولاً) أو نهائية (ثانياً).

[1] – منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك، في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015/2014، ص 158.

أولاً: السحب المؤقت:

يتمثل في منع وضع منتوج مشتبه في عدم مطابقته للاستهلاك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي أجريت عليه، أي أن تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات ويتحقق ذلك بعد أعذار صاحب المنتوج لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة سبب عدم المطابقة عن طريق إدخال التعديلات اللازمة عليه، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك[1].

لقد تحددت المدة المقررة لإجراء التحريات من طرف أعوان الرقابة بـ 7 أيام، يمكن تمديدها إذا تطلبت الشروط التقنية للرقابة والاختبارات والتجارب، وإذا أثبت الأعوان المكلفون بقمع الغش عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، يتولى المتدخل المقصر تسديد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة والتحاليل ويتعرض بالتالي المنتوج الذي تم عرضه للسحب مع قيام هؤلاء الأعوان بتحرير محضر بذلك وتشميع المنتوجات المشتبه فيها و وضعها تحت حراسة المتدخل المعني[2].

أما إذا تعذر إثبات عدم مطابقة المنتوج للرغبة الشرعية للمستهلك ومخالفته لشروط السلامة والأمن، يرفع إجراء السحب بصفة فورية مع تعويض قيمته العينية للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع، وقد يكون أيضا السحب مؤقتا من أجل تغيير المقصد، أي إرسال المنتوج الذي تم سحبه على نفقة المخالف إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعمله في غرض مباشر وشرعي، إما بعد تحويله ليتم رده إلى الهيئة المكلفة بتوضيبه أو إنتاجه

---

[1] - مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 157.

[2] - أنظر المادتين 60 و61 من القانون رقم 09-03، القانون السالف الذكر.

أو أسترده، ويتم ذلك عن طريق تحضير محضر بذلك، غير أنه إذا تعذر على المنتج أن يجعل المنتوج مطابقا للمواصفات والمقاييس القانونية أي أن يجعله صالح للاستهلاك أن يغير مقصده فهنا تقوم السلطات المعنية بسحب المنتوج[3].

ثانياً: السحب النهائي للمنتوج:

ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك، حيث أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و أمن المستهلك وعندما تسجل عدم مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا[1].

ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج الأبعد الحصول على رخصة من القاضي ويتحمل المتدخل في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المصاريف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد أما عن مصير المنتوج المسحوب فإنه يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك، أما إذا كان مقلد أو غير صالح فإنه يوجه للإتلاف[2].

الأنه هناك حالات لايحتاج فيها الأعوان إلى رخصة أو إذن قضائي من أجل السحب النهائي للمنتوج وهذه الحالات هي كالآتي[3]:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

---

(3) - حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 94.

(1) - المادة 1/20 من القانون رقم 89-02، (الملغى)، القانون السالف الذكر.

(2) - المادة 63 من القانون رقم 09-03، القانون السالف الذكر.

(3) - أنظر المادتين 62 و67 من نفس القانون.

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أ الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

وفي إطار الحالات المذكورة أعلاه يجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش ويترتب على تطبيق إجراء السحب المؤقت أو النهائي تحرير محضر بذلك[1].

الفرع الثالث

حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه

يقصد بهذا الإجراء حجز المنتوج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، والحجز إجراء يباشره القضاء أي أنه لايكون إلابعد الحصول على إذن قضائي،ففي حالة أو في أخرى يمكن للمنتوجات أن تكون موضوع حجز،حيث أنه لممارسة هذا الأخير، المبدأ يفرض الحصول عل رخصة قاضي التحقيق، لكن هذه الرخصة لا تكون ضرورية في حالة الغش أو خطورة، وعدم صلاحية المنتوج للاستهلاك.

وعليه بالرجوع إلى المادة 3،2/27 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فإن الأعوان المحددون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا يمارسون تدبير الحجز إلا بعد الحصول على إذن قضائي، ويختم العون الذي قرر ذلك

[1] – مامش نادية، المذكرة السالفة الذكر، ص 160.

المنتوجات المعينة، ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها أن تأمر رفع اليد عن المنتوجات المعينة بإجراء الحجز أو مصادرتها[2].

وفي كل الأحوال فإنه يجب تحرير محضر يتضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39[1].

والحجز يقع إما لإتلاف المنتجات المحجوزة (أولاً)، لإعادة توجيه المنتجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للاستهلاك(ثانياً).

أولاً: إتلاف المنتجات المحجوزة: يتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ويمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج[2]، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني. وباعتبار أن الإتلاف إجراءً تالياً للحجز فإنه لايتم، إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، أما عملية الإتلاف فيباشرها المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش، ويحرر محضر الإتلاف موقع عليه من طرف الأعوان والمتدخل المعني[3].

ثانياً: إعادة توجيه المنتجات المحجوزة: يتم إعادة توجيه المنتجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كدار المسنين أو المعوقين أو المستشفيات ويتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[4].

---

[2] - أنظر المادة 2،3/27 من المرسوم التنفيذي 90-39، المرسوم السالف الذكر .

[1] – أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-39، المرسوم السالف الذكر.

[2] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي 90-39، المرسوم السالف الذكر.

[3] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 35.

[4] – المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-39، المرسوم السالف الذكر.

ويثور التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم سحب هذه المنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها، ويتم في نفس الوقت إعادتها إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها[5].

الفرع الرابع

التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون رقم 09-03 نجدها تنص على أنه:"يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام القانون"[1].

من خلال نص المادة يتضح أن إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي، الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف، إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة، وإجراء التوقيف يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف[2].

---

[5] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 296.

[1] – المادة 65 من القانون رقم 09-03، القانون السالف الذكر.

[2] – ويزة (شالح) لحراري، المذكرة السالفة الذكر، ص 112، 113، ونجد المادة 46 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23يونيو 2004، الذي يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم، تنص على أن الإجراءات الإدارية لغلق المحلات التجارية تكون لمدة لا تتجاوز30 يوما.

الفرع الخامس

فرض غرامة الصلح على المؤسسة المخالفة

تملك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك حق متابعة المتدخل المخالف بطريقة ودية، عن طريق اقتراح غرامة مالية يحددها القانون، وبالرجوع إلى المادة 1/86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه:"يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون،فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبق لأحكام هذا القانون".

يتضح من هذا النص أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك تملك السلطة التقديرية في اقتراح غرامة الصلح، وهذه الأخيرة تعتبر من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 09-03، والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02(الملغى)، حيث تم استحداث هذا الإجراء بقصد تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، وذلك لردع كل مساس بسلامة المستهلك، ومن جهة أخرى لتفادي الوصول إلى القضاء، باعتبار أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة مقارنة بإجراءات المتابعة القضائية[1].

وتعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم"، وعلى الرغم من أن غرامة الصلح لا تتقرر بموجب حكم قضائي بل تقررها الإدارة، إلا أن المبدأ واحد في أنها تفرض على من خالف القانون وتدفع لخزينة الدولة.

وبالرجوع إلى المادة 87 من القانون رقم 09-03 نجدها تحدد الحالات التي لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح كمايلي[2]:

---

[1] - نوال (حنين) شعباني، المذكرة السالفة الذكر، ص 126.

[2] - المادة 87 من القانون رقم 09-03، القانون السالف الذكر.

- حالة إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية (كعقوبة الحبس)، إما تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحدها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود، أي إرتكاب المتدخل لمخالفة رغم صدور عقوبة في حقه في أقل من سنة.

وإلى جانب هذه الشروط الموضوعية، تلتزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عند تقرير الغرامة، باحترام المقدار الذي يحدده القانون لكل مخالفة وإتباع إجراءات معينة في إخطار المتدخل بها من أجل تحصيلها، حيث لم يترك المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك حرية تقدير غرامة الصلح، فحدد مقدار هذه الأخيرة تبعا لكل مخالفة[1].

كما بين كيفية تبليغ المتدخل بالقرار القاضي بالغرامة، وكذا كيفية تحصيلها [2]، و إذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر، فإنه يجب على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل غرامة صلح مستحقة[3].

ويعتبر إجراء غرامة الصلح إجراء تحفظي يتميز بالسرعة، حيث تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف بإنذار، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ويتضمن هذا الإنذار معلومات خاصة بالمتدخل، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، آجال وكيفية التسديد، ويجب أن لايتعدى أجل التبليغ سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، والقرار الذي يحدد

---

[1] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 36،37.

[2] – أنظر المادة 88 من القانون رقم 09-03، القانون السالف الذكر.

[3] – لمادة 89 من نفس القانون.

مبلغ الغرامة قرار نهائي لا يقبل الطعن. كما تمنح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك للمتدخل المخالف مهلة 30 يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة[4].

وبالرجوع إلى المادة 3/92 من القانون رقم 09-03، فإنه في حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في أجل خمسة وأربعين يوما، ابتداء من تاريخ وصول الإنذار إلى المتدخل المخالف، ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وفي الأخير نستنتج أن الجزاءات الإدارية التي أقرها المشرع على المتدخل المخالف للالتزام بمطابقة المنتجات، تعتبر من قبيل التدابير التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية المستهلك ومصالحه،كونها تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات.

المطلب الثاني

الجرائم المترتبة عن عدم مطابقة المنتوج

نظرا للتفاوت الملحوظ في الخبرة والقوة الاقتصادية بين طرفي عقد الاستهلاك، يمكن أن يقع المستهلك ضحية الخداع أو الغش من قبل المهني، ذلك نتيجة سيطرة المنتجين البائعين على عمليتي الإنتاج والتوزيع.

وعليه فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المتدخل جراء الاستغلال الذي يتعرض له عن طريق الغش والتدليس في مقدار ونوعية السلعة، تتطلب حماية المستهلك جنائيا، وذلك من خلال اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة الغش والخداع الذي

[4] – أنظر المادتين 90، 92 من نفس القانون.

يسبب أذى للمستهلك، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الفئتين ومنه تحقيق الاستقرار في المجتمع.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ردعا لكل من تسول له نفسه التلاعب بمصالح المستهلكين المحمية قانونا.

وبالرجوع إلى أحكام هذه النصوص نجد أنها تميز بين نوعين من الجرائم، جريمة الخداع(الفرع الأول)، وجريمة الغش(الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الخداع

نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك، والمادتين 429 و 430 من قانون العقوبات، وعليه لمعرفة جريمة الخداع سنتعرض إلى تعريف الخداع(أولا)، ثم تحديد أركان جريمة الخداع(ثانيا)، وكذا العقوبة المقررة لها(ثالثا).

أولاً: تعريف الخداع:

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لكن الفقه عرفه بأنه:"إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف حقيقة ما هو عليه"[1]، فالخداع هو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته[2].

[1] – عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 14.

ويتحقق الخداع لقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بالشيء محل العقد على أنه يتوفر على مزايا وصفات معينة في حين أنها غير موجودة فيه فهو نوع من التدليس المدني، الذي يصيب إرادة المستهلك[3].

ويعتبر الخداع من الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطاء وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان، بحيث يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطاء المطلوب بالتأثير على فكر المستهلك عن طريق إظهار الشيء على غير حقيقته، لذلك لابد أن تكون الوسيلة التي يستعملها الجاني في جريمة الخداع موجهة إلى الشخص المتعاقد دون المساس بطبيعة البضاعة، وعلى ذلك فإن الخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج أو على خصائصه الأساسية، كما ينصب على مكونات السلعة أو على نوع وكمية البضاعة [1]، أو على مصدر وهوية البضاعة، وعليه فإن كل كذب يستهدف تضليل المستهلك يعتبر خداعاً[2].

ثانياً: أركان جريمة الخداع:

يشترط لقيام جريمة الخداع توافر ركنيها المادي والمعنوي.

---

[2] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 9.

[3] – زاهية حورية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2007، ص 30.

[1] – فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معارف مجلة علمية محكمة، معهد الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 8، 2007، ص 53.

[2] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 40.

1 – الركن المادي لجريمة الخداع:

يتضح من خلال نص المادة 429 ق.ع[3] أن الركن المادي لجريمة الخداع يتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الأخر في غلط حول طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية، نوعية ومصدر السلعة،كمية وهوية الأشياء المسلمة،كما يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك طبقا للمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عند قيام المتدخل بإحدى الأفعال الآتية، وهي إما تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا، أو الخداع في تاريخ ومدد الصلاحية، الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج، قابلية المنتوج للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله[4].

وعليه يتضح من خلال المادتين أن المشرع لم يشترط لقيام جريمة الخداع أن يترتب عن الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، بحيث مجرد الخداع يعتبر جريمة تامة، لذلك صنف البعض هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر[1].

كما يتضح أيضا أنه لايشترط لقيام الخداع وسائل معينة، فالمهم أن تنصب وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادتين السالف ذكرهما.

ويمكن حصر محاولات الخداع التي تقع على إحدى خصائص المنتوج فيما يلي:

أ – **الخداع في طبيعة المنتوج** : يتمثل الخداع في الطبيعة في حصول المتعاقد على المنتوج محل العقد من طبيعة أخرى غي المتفق عليها، مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني، وحصوله على ماء منبع جبلي عادي ويسوى تعريف هذا العنصر مع الخداع المعاقب عليه

---

[3] – أمر66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4] - ويزة(شالح) لحراري، المذكرة السالفة الذكر، ص 127.

[1] - علي فتاك، المرجع السابق، ص 516.

بنص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

ب -**الخداع في الخصائص الجوهرية للمنتوج**: الخصائص الجوهرية هي تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، والتي لوعلم المتعاقد انعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد، لذلك يعتبر خداعا بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها[2].

ج - **الخداع في تركيب المنتوج أو في نسبة المقومات اللازمة** : أن المصالح المختصة تقوم بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والقرارت التي تحدد المواصفات والعناصر الداخلة في تركيب المنتجات، ونسبة المقومات الواجب توقرها فيلجا المتدخل إلى إيهام المستهلك المتعاقد بوجود عناصر معينة أو المقومات اللازمة لكنها غير موجودة في الحقيقة، أو تكون موجودة ولكن بنسب أقل مما صرح به المتدخل، وعادة ما يكون هذا الفعل عن طريق تضليل المتعاقد، وذلك بوجود بيانات خاطئة في دليل السلعة وبالتالي فحصول المتعاقد، على منتوج مختلف التركيبة أو نسبة المقومات الداخلة فيه يعتبر جريمة خداع قائمة[1].

د - **الخداع في كمية المنتوج**: يعتبر الخداع في كمية المنتوج سواء في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر، فالكمية المطلوبة في المنتوج قد يحدده الزبون، مما يمنع البائع أن يخدعه في الكمية، وقد توضع البضاعة بناء على كميات حددت بموجب نصوص كالخبز مثلا، لذلك يعتبر إنقاص الوزن غشاً، أما السلع الغير محددة

---

(2) - حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 10.

(1) - حبيبة كالم، المذكرة السالفة الذكر، ص 103، نقلا عن العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دوكتواه، 2000، ص 258.

الكمية والتي تم تعبئتها مسبقا، ويشار إلى الكمية المعبئة في الغلاف لذلك فإنقاص الوزن عن الكمية المصرح بها يعتبر خداعاً[2].

هـ - **الخداع في نوعية المنتوج:** فالمنتوجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل لكنها تختلف من حيث النوع أو الصنف، مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين، فالزيوت مثلا أنواع عدة كزيت الزيتون وزيت النخيل....الخ.

و - **الخداع في مصدر وهوية البضاعة:** فالمصدر يحدد جغرافيا، إما بمكان الإنتاج أو مكان الاستخراج بالنسبة للمنتوجات الطبيعية أو الصناعية، أو على الأنساب بالنسبة للحيونات، أو على العصر الذي صنعت فيه، كالإعلان عن بيع حرير هندي على أنه فرنسي.

أما الخداع في هوية الأشياء فيكون بتسليم سلعة غير تلك المبينة في العقد، كقيام تاجر السيارات بتسليم سيارة غير متفق عليها[1].

2 - الركن المعنوي لجريمة الخداع:

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يستلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي للمتهم وهذا يعني انتفاء الجريمة بانتفائه. ويتحقق القصد الجنائي للمتهم بتوافر عنصري العلم و الإرادة وذلك بقيامه عن علم و إرادة بأن الطرق التضليلية والوسائل الصادرة منه تنطوي على خداع، أو وجود غش في طبيعة السلع، أو مصدرها، أو أي أمر

[2] - حليمة بن شعاعة، المذكرة السالفة الذكر، ص 10.

[1] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 312

من الأمور التي حددتها المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

ثالثاً: عقوبة جريمة الخداع:

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيما يخص العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429ق.ع المعدل والمتمم، حيث تعتبر جريمة الخداع أو محاولة الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من2.000 إلى 20.000 دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]، كعقوبة تكميلية و في جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة ملزم بإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[2].

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 430 ق.ع حيث ترفع مدة الحبس إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، إذا اقترن ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين السالف ذكرهما[3].

---

[2] – حليمة بن شعاعة، المذكرة السالفة الذكر، ص 15.

[1] – فتيحة خالدي، المذكرة السالفة الذكر، ص 61.

[2] – أنظر المادة 2/429 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الأمر السالف الذكر.

[3] – تنص المادة 69 من القانون رقم 09-03 على أنه: "ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه....إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة: – الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، – طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحاليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أووزن أو حجم المنتوج، – إشارات أو إدعاءات تدليسية، – كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخري ".

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة التي لم يكتف المشرع بها،فقد وضع عقوبات تبعية تكميلية بهدف تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا، تتمثل في مصادرة[4] المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ويعتبر أيضا طبقا للمادة 20 ق.ع من التدابير الاحترازية العينية غلق المؤسسة، و حظر مزاولة العمل المخصص لهذا المحل أو المؤسسة، والإغلاق يكون إما مؤبدا أو مؤقتا(المادة 26 ق.ع).

وعليه بغض النظر عن إمكانية مصادرة المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة من قبل السلطات الإدارية المختصة، فإنه يجوز للقاضي أن يصدر حكما يقضي بغلق المؤسسة إذا ثبت أن هذه المؤسسة قد سهلت الظروف للفاعل في ارتكاب جريمته، فتسحب الرخص والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب من الجهة الإدارية المختصة[1].

[4] – يقصد بها "نزع ملكية مال أو كثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل،"وتتسم المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي عقوبة تكميلية بموجب المادة 82 من القانون رقم 09-03 والمادة 26 من القانون رقم 89-02(الملغى)، وتدابير احترازية عينينا بموجب المادة 20 ق.ع، ينصب على الأشياء التي يعتبرها المشرع جريمة، ويستهدف بها سحب السلع الفاسدة أو الضارة أو المغشوشة من دائرة التعامل(أنظر المادة 25 ق.ع)، كما نجد المادة 15 ق.ع تعرف المصادرة على:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة".

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 333، 334.

الفرع الثاني

جريمة الغش

نص المشرع على محاربة جريمة الغش بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 ق.ع، وتتحدد هذه الجريمة بتعريف الغش (أولاً)، وتحديد أركانها(ثانياً)، والجزاء المقرر لمرتكبيها(ثالثاً).

أولاً: تعريف الغش:

بالرجوع إلى المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أنها استعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش، إلا أنه يستنتج من الإحالة إلى المادة 431 ق.ع الخاصة بالغش، أن المشرع قد قصد به الغش، كما أن المادة 83 من القانون رقم 09-03 قد استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل، وأحالت إلى المادة 432 ق.ع المتعلقة كذلك بالغش فيما يخص العقوبة.

ولذلك كان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش، باعتباره الأفضل في مجال المنتوجات، بدلا من لفظ التزوير الذي ينصب أكثر على الوثائق[1].

وجريمة الغش في المنتوجات وعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، لم تكن وليدة الآونة الأخيرة ونتاج للنصوص القانونية الحديثة، وإنما ترجع جذورها إلى نصوص الشريعة الإسلامية التي وضحت ذلك في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"حديث شريف.

[1] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 45.

فمعظم التشريعات العربية لم تعطي تعريفاً محدداً للغش، ولكن الفقهاء اهتموا بتعريفه، فهناك من يعرفه بأنه:"فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها وبشرط عدم علم المتعاقد الأخر به"[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه:"كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظهرا سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[3].

فالمنتج يقوم بأعمال مادية على الشيء المبيع أو المعد للبيع ليظهره بمظهر كاذب وفي نفس الوقت مغريا، حتى يلقى قبولاً لدى المشتري [1]، لذلك يجعل الغش من المنتوج العادي منتوجاً خطيراً، نتيجة عرض المنتوجات للاستهلاك غير مطابقة للتشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها[2].

ثانياً: أركان جريمة الغش:

تقوم جريمة الغش أو التزوير في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، متى توفر الركن المادي والمعنوي.

---

[2] – مامش نادية، المذكرة السالفة الذكر، ص 98.

[3] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والتشريع الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005، ص 194.

[1] - مامش نادية، المذكرة السالفة الذكر، ص 98، 99.

[2] – نوال (حنين) شعباني، المذكرة السالفة الذكر، ص 141.

1 – الركن المادي لجريمة الغش:

حتى تتحقق الجريمة لابد طبقا للقواعد العامة أن تتوفر على أركانها، وباعتبار أن جرائم الغش لا تمس فقط أمن المستهلك وصحته، إنما تمس أيضا بدعائم الاقتصاد الوطني حيث تزعزع الثقة التي تقوم عليها المعاملات التجارية فإنها تتجسد عندما يرتكب الجاني أعمال مادية إيجابية قوامها التدليس.[3]

ويقصد بالركن المادي العناصر الواقعية التي يتطلبها النص لقيام الجريمة، ولقد أوردت المادة 431 ق.ع والمادة 70 من القانون 09-03 الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، وهي ثلاثة أفعال أو صور:

1 -إنشاء مواد أو سلع مغشوشة : يقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو إضافة مادة غريبة إليها أو إنقاص شيء من عناصرها النافعة، وعليه فإن الغش يقع في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة 431 ق.ع بإحدى الوسائل التالية[1]:

أ – **الغش بالإضافة أو الخلط** : يتحقق الغش فيها بخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة نفسها ولكنها من صنف أقل جودة، وذلك بقصد الإيهام بأن السلعة خالصة، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة [2]، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية، أو مطابقا للعادات التجارية.

---

[3] – مامش نادية، المذكرة السالفة الذكر، ص 101، 102.

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 319.

[2] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 21.

ب -**الغش بالإنقاص أو الانتزاع** : يتم بنزع جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على مكوناتها أو وزنها [3]، كنزع الدسم من اللبن وعرضه للبيع على أنه لبن لايزال على حالته الطبيعية.

ج -**الغش بالصناعة**: يتحقق الغش هنا عن طريق إضافة مواد لسلعة لا تدخل في تركيبها العادي، كإضافة الماء إلى اللحم وعرضه للبيع قصد زيادة وزنه[4].

2 - **العرض أو وضع للبيع أو البيع** : نصت المادة 2/431 ق.ع على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، مع علمه أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون البضاعة معروضة أو موضوعة بقصد البيع. وذلك بوضعها تحت نظر المشتري لرؤيتها أو فحصها أو شرائها[5].

3 - **التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش** : نصت المادة 3/431 ق.ع على تجريم التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش، وذلك قصد تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، والذي يكون عن طريق التخلص من السائل الذي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي[1].

وفي الأخير نستنتج أن جريمة الغش لا تقوم إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة المنتج أو البائع فيها، أما إذا كان فساد البضاعة نتيجة إهمال المتدخل فإنه يعتبر في هذه الحالة غشا[2].

---

[3] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 320، 323.

[4] - أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 196.

[5] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 320، 321.

[1] - طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 46،47،48.

[2] - نوال (حنين) شعباني، المذكرة السالفة الذكر، ص 142.

كما أنه وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك، نلاحظ أن المشرع لم يدخل حيازة منتوج مغشوش أومزور ضمن طائفة الأعمال المكونة لجريمة الغش واكتفى بالعرض للاستهلاك والبيع، عكس قانون العقوبات الذي نص على هذا الفعل بنص خاص وهو المادة 433 ق.ع[3].

2 – الركن المعنوي لجريمة الغش:

جريمة الغش جريمة عمديه، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأخير في جريمة الغش باتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو تزييفها بطريق الخلط أو الإضافة أو الانتزاع، وأن يتجه علمه بالغش الواقع في البضاعة أو بطبيعة المادة التي تستعمل في الغش ثبوتا فعليا لا افتراضيا[4].

وهذا ما أشارت إليه المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن:"يعلم أنه مزور أو فاسد"، ويتحقق القصد الجنائي بعلم المتدخل علما حقيقيا بأن المنتوج الذي يعرضه مغشوش وعليه يتعين أن يثبت علم المتدخل المخالف باعتبار العلم مسألة واقع لا قانون[1]

ثالثاً: جزاء جريمة الغش:

تمثل جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة حسب نص المادة 431 ق.ع، وكعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات

[3] – أنظر المادة 433 ق.ع المعدل والمتمم، التي تنص على حيازة المنتوجات المغشوشة دون سبب شرعي.

[4] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 23.

[1] - بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقودومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015/2014، ص 88.

وبغرامة من عشرة آلاف(10.000 دج)إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج)[2]، أما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09-03، في مصادرة المنتوجات والأدوات كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 09-03.

وإذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، والذي قدمت له مرض أو عجزا عن العمل، وخالف إلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من القانون 09-03 على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 ق.ع، حيث يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار(20.000 دج)إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج)[3].

أما إذا تسببت تلك المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو، أو في الإصابة بعاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج)إلى مليوني دينار(2.000.000 دج)، أما إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص أو عدة أشخاص، فإن العقوبة هي السجن المؤبد[1].

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن مراقبة مطابقة المنتوجات تقوم بها هيئات مخصصة لهذا الغرض، تقوم بمتابعة محاسبة مرتكبي المخالفات، كما يمكن القول أن المطابقة

---

[2] – أنظر المادة 85 من القانون رقم 09-03، القانون السالف الذكر، التي تنص على ضم الغرامات وتضاعف الغرامات في حالة العود.

[3] – طرافي أمال، المذكرة السالفة الذكر، ص 49،50.

[1] – أنظر المادة 432 ق.ع المعدل والمتمم، القانون السالف الذكر.

تعتبر من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تفادي وقوع أضرار تمس المصالح المادية والصحية للمستهلك، لذلك يكون المنتج ملزما بتوفير المنتجات مطابقة للمواصفات القانونية والقياسية في كل المراحل التي تمر بها عملية الإنتاج، لذا رتب المشرع عقوبات إدارية وأخرى جزائية على المتدخل الذي لايراعي لمطابقة المنتجات للمعايير و الشروط التنظيمية التي وضعها المشرع من أجل ضمان حماية فعالة للمستهلك.

الخاتمة

إن موضوع الاهتمام بالمستهلك من المواضيع الحيوية التي تناولتها مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر فبالرغم من استغراق مدة طويلة من صدور أول قانون يهتم بشأن المستهلك في الجزائر سنة 1989 إلى غاية صدور القانون الجديد سنة 2009، فإن ذلك لا يمنع أن نقول أن هذا الموضوع سريع التطور والتفاعل مع مستجدات الحياة الاقتصادية وفي ظل التوجه نحو اقتصاد السوق الحر وأمام غزو الأسواق بمختلف المنتوجات الصناعية والتي غالباً ما تنطوي على مخاطر تلحق بالمستهلك أضرار صحية ومادية خاصة عندما تكون هذه المنتوجات غير مطابقة للمواصفات لذلك دفعت هذه الوضعية إلى البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق حماية فعالة وناجعة للمستهلك.

لذا نستخلص من خلال دراسة أحكام الرقابة على ضمان مطابقة المنتوجات، أن المشرع قد ألزم المتدخل بمطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب عليه احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة والمطابقة تعتبر أحد الشروط الأساسية في الجودة التي أصبحت معياراً للتفاضل بين المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

ولما كانت وضعية الاقتصاد الوطني تجعل من تطبيق معايير الجودة أكثر من مطلب بل تحدي كبير في سبيل المحافظة على مكانتها في السوق المحلي، أو تعزيز فرص المنافسة في الأسواق العالمية، فقد عملت الجزائر على دعم وهيكلة المؤسسات المتخصصة في التقييس، ولكن على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال تحسين جودة المنتجات الوطنية عن طريق إلزام المتدخل بمطابقة منتجاته للمواصفات والرغبة المنتظرة من قبل المستهلك، إلا أن ذلك يبقى في إطار محدود، ويتجلى هذا من خلال العدد القليل للمؤسسات الوطنية الحاصلة على شهادة المطابقة.

لذا فإن حماية المستهلك تظل مهددة بالخطر خاصة بعد أن امتلأت الأسواق الجزائرية بالمنتوجات المحلية والأجنبية المستوردة وظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات، وانعدام مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية التنظيمية، وللحد من هذه الأوضاع رأى المشرع ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج وتضمن تنفيذ المتدخل التزامه بسلامة المستهلك، لذا قام بإنشاء وإرساء أجهزة مكلفة بالرقابة تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك، من خلال مراقبة مدى سلامة المنتوجات والخدمات وقابليتها للاستهلاك أو الاستعمال ومدى مطابقتها للموصفات والمقاييس المعتمدة .

لذلك يتعين على الدولة أن تسهر بواسطة القوانين التي تسنها والإجراءات التي تتخذها على ضمان حقوق المستهلك، وعلى تنظيم نزاهة المعاملات الاقتصادية بصورة تحترم فيها القواعد المتعلقة بسلامة المنتجات والخدمات ومطابقتها للمواصفات، ويجب على الهيئات المكلفة بالرقابة أن تحرص على تطبيق القانون و الإجراءات اللازمة بقصد حماية حقوق ومصالح المستهلك، إلا أن هذه الجهود لم تكن لتكتمل بدون إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين، لتلعب دوراً رئيسياً في هذا المجال باعتبارها هيئات تنطق بلسان المستهلكين وتراعي مصالحهم وتساهم في حل مشاكلهم.

حيث أصبح يعتبر وجود هذه الجمعيات في الآونة الأخيرة مطلباً ملحاً وضرورياً، كون هذه الجمعيات تقوم بتمثيل المستهلكين في جميع الجهود التي تتم في مجال حمايتهم، وبتوعيتهم بشكل مكثف ومباشر في مواجهة المنتجين والتجار، ولدعم الجهود التي تبذلها إدارات الدولة المختلفة المكلفة بحماية المستهلك.

إلا أن حماية المستهلك في الجزائر مازالت لم تبلغ بعد الهدف المحدد لها، حيث تبقى الأحكام التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يخص رقابة مطابقة المنتجات قاصرة وعاجزة عن ملائمة عصر العولمة وعصر اقتصاد السوق.بالإضافة إلى هذا فإن العقوبات المترتبة عن مخالفة ضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر عقوبات بسيطة مقارنة بالأضرار التي تمس المصالح المادية والصحية للمستهلك.

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فإنها لم تلعب دوراً في توفير الحماية للمستهلك سوى دورها الوقائي الذي يكون عن طريق توعية وتحسيس المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله.

وعليه فلتوفير الحماية للمستهلك يجب تدعيم وتطوير الهياكل المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش، كون أساليب هذه الرقابة قديمة لاتتماشى مع الظروف الراهنة، لذا لابد من إعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المنافية للتجارة والمنافسة خاصة مع تطور عمليات الغش التجاري وتقليد العلامات أو تلك المتعلقة بقطاع الخدمات، كما يجب تحسين تكوين هذه الهياكل وتخصصها في مراقبة كل مراحل النشاط الاقتصادي، وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية المختصة تقنياً ومهيكلة جيداً، وأن يضاعف من آليات مراقبة الأسواق، والنص على التشديد من العقوبات في مجال حماية المستهلك.

ومن خلال من كل ما سبق فإننا نقترح بعض التوصيات لعلها تسهم في توفير رقابة فعالة لضمان مطابقة المنتوج وتتمثل:

- تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مسايرة كافة المستجدات إما على المستوى التشريعي أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة على مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية.

- تدعيم مختلف هيئات الرقابة بالعنصر البشري كماً ونوعاً، نظراً لاتساع نطاق عملها وصعوبة الإحاطة والوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع انتشار الأسواق الفوضوية والتهريب.

- تدعيم دور جمعيات حماية المستهلك، والذي يكون عن طريق رفع الدعم المالي المخصص لها وتسهيل شروط استعمال حقها في التقاضي لصالح المتضررين.

- قيام جمعيات حماية المستهلك بجذب أكبر عدد من أفراد المجتمع وخاصة المثقفين المتخصصين(تقنيين، كيميائيين، مخبريين...) حتى تستطيع أن تقوم بدور الرقابة والوقوف على مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها.

- قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر الثقافية التطوعية لدى المستهلك وذلك باستعمال مختلف الوسائل التوعوية، المرئية والمقروءة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ -القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- أمر66-156 مؤرخ 8 يونيو 1966, يتضمن قانون العقوبات, ج.ر العدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966, معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج،ر،عدد 78،الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 02/89 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بحماية المستهلك مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج،ر،عدد 06،الصادر بتاريخ 08 فيفري1989.

5- القانون رقم 23/89، والمادتين 02،07، من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990، يتعلق بإعداد التقييس، ج،ر، عدد 54، بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

6- القانون رقم 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج،ر، العدد43، الصادر بتارخ 20 يوليو 2003.

7- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 14 يوليو 2003, يتعلق بالمنافسة, ج.ر العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003,معدل ومتمم .

8- القانون رقم 04-02, مؤرخ في 23يونيو 2004، الذي يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية, ج.ر العدد41, الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004, معدل ومتمم.

9- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج،ر، عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

10- قانون رقم 08-12 ,مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بالمنافسة, ج.ر العدد36, الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

11- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

12- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج،ر،عدد 37، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

13- قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

14- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية،ج،ر،عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

ب -المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 147/87 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج،ر،عدد 27 الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987.

2- مرسوم تنفيذي رقم 188/87،مؤرخ في 25 اوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج،ر،عدد 23 الصادرة سنة 1987.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-39, مؤرخ في 3 يناير 1990, يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش, ج.ر العدد 5, الصادر بتاريخ 4 يناير 1990, المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315, مؤرخ في 16 أكتوبر 2001,ج.ر العدد 61, الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

4- مرسوم تنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج،ر، عدد 50 الصادرة بتاريخ 21نوفمبر1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة،ج،ر،عدد 13، الصادر بتاريخ 13 فبراير 1992، المعدل والمتمم .

6- مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج،ر، عدد 1992/52 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها،ج،ر،عدد 58،الصادر في 12 جويلية 1992.

8- مرسوم تنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

9- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997،يتعلق بالرخصة المستعملة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها،ج، ر، عدد 46 الصادرة بتاريخ 09 يوليو 1997.

10- المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المؤرخ في 14 جانفي 1997، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج،ر، عدد 04، بتاريخ 15 جانفي 1997.

11- مرسوم تنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85،الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

12- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج، ر، عدد 59، أكتوبر، 2003.

13- مرسوم تنفيذي رقم 409/03 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج،ر،عدد 68، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003، معدل ومتمم.

14- المرسوم التنفيذي رقم 464/05، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج،ر، العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

15- المرسوم التنفيذي رق 467/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مطابقة ومراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج، ر، عدد 88 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

16- مرسوم تنفيذي رقم 266/08، مؤرخ في 19 غشت 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، عدد 48، الصادرة في 24 غشت 2008.

17- المرسوم التنفيذي رقم 214/12 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج،ر، عدد 30 الصادر بتاريخ 16 مايو 2012.

18- مرسوم تنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

ج- القرارات الوزارية:

1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 سبتمبر 1997 يتعلق بالخصائص التقنية و كيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

2-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ماي 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه .

ثانياً: المؤلفات:

أ- المتخصصة:

1- أحمد محمد محمود علي خلف, الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والتشريع الإسلامية(دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية,2005.

2- أسامة أحمد بدر, حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني,(دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2005.

3- أسامة أحمد بدر, ضمان مخاطر المنتجات الطبية,(دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2005.

4- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع،مجموعة رسائل الدكتوراه، رقم الإيداع الدولي 1996/8418.

5- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

6- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

9- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر،2008.

10- قادة شهيدة, المسؤولية المدنية للمنتج, (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2007.

11- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

12- محمد بودالي, شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية, الطبعة الأولى, دار الفجر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2005.

ب- العامة:

1- عبد الحميد الشواربي, جرائم الغش والتدليس, الطبعة الثانية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1998.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بن زادي نسرين, حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, تخصص عقود ومسؤولية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 01, 2015/2014.

2-جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

3- حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،ب.س.ن.

4- حليمة بن شعاعة, الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري,مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية, تخصص القانون العام للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, وقلة, 2013/2012.

5- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

7- سميرة زوبة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005.

8- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

9- طرافي آمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2012-2013.

10- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بومرداس، 2010/2009.

11- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

12- كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

13- لحراري (شالح)ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ب.س.ن.

14-مامش نادية, مسؤولية المنتج, دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو، 2012.

15- مبروك ساسي, الحماية الجنائية للمستهلك, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية,تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة لحاج لخضر,باتنة, 2011/2010.

16- منال بوروح, ضمانات حماية المستهلك, في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة, كلية الحقوق, جامعة الجزائر01, 2015/2014.

17- نوال (حنين) شعباني, التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, فرع المسؤولية المهنية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012.

رابعاً: المقالات:

1- عبد النور بوتوشنت, دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك, مجلة العلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة باجي مختار, العدد 12, 2008.

2- زاهية حورية سي يوسف, تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, كلية الحقوق, جامعة مولد معمري, تيزي وزو, العدد الأول, 2007.

3-فتيحة خالدي, الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, معارف مجلة علمية محكمة, معهد الحقوق, جامعة العقيد آكلي محند أولحاج, البويرة, العدد 8, 2007.

4- ليلى بن عنتر، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02،2010.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

الفصل الأول : النظام القانوني لضمان مطابقة المنتوج في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. **07**

المبحث الأول : مفهوم ضمان مطابقة المنتوج.....**08**

المطلب الأول : المقصود بضمان مطابقة المنتوج.....**09**

الفرع الأول : تعريف ضمان مطابقة المنتوج **10**

أولاً : المعنى الواسع لضمان مطابقة المنتوج.....**11**

ثانياً : المعنى الضيق لضمان مطابقة المنتوج.....**12**

الفرع الثاني : صور ضمان مطابقة المنتوج.....**13**

أولاً : المطابقة الكمية.....**13**

ثانياً : المطابقة الوصفية.....**14**

ثالثاً : المطابقة الوظيفية.....**17**

المطلب الثاني : مضمون الالتزام بضمان مطابقة المنتوج.....**19**

الفرع الأول : مطابقة المنتوج وفقاً للمواصفات القانونية **20**

أولاً : تعريف المواصفات القانونية **20**

ثانياً : تنظيم المواصفات القانونية 21

الفرع الثاني : مطابقة المنتوج وفقا للمواصفات القياسية 25

أولاً : تعريف المواصفات القياسية 25

ثانياً : مراحل إعداد المقاييس 28

1-مرحلة إعداد المشروع التمهيدي 28

2-مرحلة التحقيق العمومي والإداري 28

3-مرحلة مصادقة الوزير المكلف بالتقييس على مشروع المقياس المعتمد..... 29

ثالثاً: أنواع المواصفات القياسية 29

1-المواصفات الوطنية 29

2-مواصفات المؤسسة 31

المبحث الثاني : مفهوم الرقابة على ضمان مطابقة المنتوج..... 32

المطلب الأول : المقصود بالرقابة 33

الفرع الأول: تعريف الرقابة..... 33

أولاً : المعنى العام للرقابة..... 33

ثانياً: المعنى الخاص للرقابة..... 34

الفرع الثاني: طبيعة الرقابة..... 34

أولاً: الرقابة الاختيارية..... 34

ثانياً : الرقابة الإجبارية.....37

1-الرقابة المفروضة في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية 37

2-الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني.....38

3-الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام.....40

المطلب الثاني : أنواع الرقابة 42

الفرع الأول : الرقابة الذاتية 42

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية.....47

أولاً : الأعوان المكلفون بالرقابة.....47

ثانياً : سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة 48

الفصل الثاني : هيئات الرقابة والجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزام بضمان مطابقة المنتوج في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.....54

المبحث الأول : الهيئات المكلفة بالرقابة على ضمان مطابقة المنتوج.....55

المطلب الأول : أجهزة الرقابة التابعة للدولة 55

الفرع الأول : الأجهزة الاستشارية 55

أولاً : المجلس الوطني لحماية المستهلك.....56

ثانياً :المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.....57

ثالثاً : مخابر تحليل النوعية 58

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية 59

أولاً : وزارة التجارة 59

1-الأجهزة المركزية لوزارة التجارة 61

2-المصالح الخارجية لوزارة التجارة..... 63

ثانياً : رقابة مصالح الولاية والبلدية 65

1-رقابة الوالي..... 65

2-رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي 66

المطلب الثاني : الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك 68

الفرع الأول : الوجود القانوني لجمعيات حماية المستهلك 69

أولاً : تعريف جمعيات حماية المستهلك 70

ثانياً: شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك..... 71

1-الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك..... 71

2- الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك..... 72

الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة 73

أولاً : الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك..... 74

1- دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام 74

2- دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة 76

ثانياً : الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك..... 77

1-الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام الجهات القضائية.....77

2-الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة و/أو الدعاية المقابلة.....79

المبحث الثاني : جزاء الإخلال بالالتزام بضمان مطابقة المنتوج.....81

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية المترتبة على عدم مطابقة المنتوج.....82

الفرع الأول : إيداع المنتوج المشبوه رهن الحجز 82

الفرع الثاني : سحب المنتوج المشبوه من التداول 83

أولاً: السحب المؤقت للمنتوج المشبوه.....83

ثانياً: السحب النهائي للمنتوج المشبوه.....85

الفرع الثالث: حجز المنتوج لإتلافه أو إعادة توجيهه 86

أولاً : إتلاف المنتوج المحجوز 87

ثانياً : إعادة توجيه المنتوج المحجوز 87

الفرع الرابع : التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة المخالفة 88

الفرع الخامس : فرض غرامة الصلح على المؤسسة المخالفة.....88

المطلب الثاني : الجرائم المترتبة على عدم مطابقة المنتوج 91

الفرع الأول : جريمة الخداع 92

أولاً : تعريف الخداع 92

ثانياً : أركان جريمة الخداع 93

1-الركن المادي لجريمة الخداع 93
2- الركن المعنوي لجريمة الخداع 96
ثالثاً : عقوبة جريمة الخداع 96
الفرع الثاني : جريمة الغش 98
أولاً : تعريف الغش..... 98
ثانياً : أركان جريمة الغش 100
1-الركن المادي لجريمة الغش 100
2-الركن المعنوي لجريمة الغش 102
ثالثاً : الجزاء المترتب عن جريمة الغش 103
خاتمة..... 106
قائمة المراجع 111
فهرس الموضوعات..... 121